



تيسير المقتدي بصفة صلاة النبي ﷺ

لأم عامر المروعية

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾

﴿٣﴾ قَالَ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴿٤﴾

"وما نوفيتكم إلا بالله"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [مقدمة المؤلف]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد :

فإنه من نعم الله عليّ أن يسر الله لي كتابة بعض المباحث العلمية
سواء في مسائل الإيمان والعقيدة كـ "شرح مختصر شعب الإيمان للقزويني" ،
أو في العبادات العملية كـ "مورد الضمآن لأحكام الطهارة في الإسلام"
، أسأل الله أن ينفعني بها في الدنيا والآخرة ، وأن يكتب لها النفع والقبول عند سائر المسلمين
ومن هذه المباحث التي أسأل الله أن ينفعني بها وسائر المسلمين هذا المبحث الذي قصدت فيه
التيسير والتوضيح لصفة صلاة النبي ﷺ مستفيدة من كلام أئمتنا وعلمائنا في هذا الباب لاسيما
الكتاب النافع المبارك للإمام العلامة الألباني رحمه الله :

"صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها"

وذكرت فيه جملة من المسائل العلمية المتعلقة بالصلاة ، وقد تداول جملة من طلبة العلم هذا
المبحث على شكل ملزمة ، ثم بعد مرور حوالي ستة عشر سنة على كتابة هذه الملزمة عقدت المهمة
على مراجعتها وطبعها في كتاب راجياً من الله أن ينفع بها عموم المسلمين إنه ولي ذلك والقادر
عليه وسميته : "تيسير المقتدي بصفة صلاة النبي ﷺ"

كتبته الفقيرة إلى عفو ربها

أم عامر المروعية

غفر الله لها ولوالديها ولسائر المسلمين

الحمد لله رب العالمين :

✽ كتاب الصلاة ✽

«كتاب»، فِعَال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني: هذا مكتوب في الصلاة

◀ الصلاة لغَةً: الدعاء وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ . قال القاضي عياض : هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء .

قال النووي في المجموع شرح المذهب - (٣ / ٢): الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة

الشرعية صلاة: لاشتغالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من

أهل التحقيق اهـ وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ، والعلاقة بين الدعاء والصلاة

الجزئية فإن الدعاء جزء من الصلاة لأنها قد اشتملت عليه .

◀ الصلاة شرعاً :

أَمَّا فِي الشَّرْع: فهي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتُوحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وإن شئت فقل: هي عبادة ذات أفعال وأفعال، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

(. الشرح الممتع :- (٢ / ٢)

مشروعية الصلاة

وقد دل على وجوبها : كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين :

﴿أما من الكتاب: فقولہ تعالیٰ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء ۱۰۳﴾

قوله (كِتَابًا) أى بمعنى : مكتوب ، والمكتوب هو المفروض .

وقوله تعالى {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} البقرة ٤٣ .

◀ ومن السنة :

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (بعث معاذ إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

﴿وأما الإجماع :

قال ابن قدامة: وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .
ونقل الإجماع ابن المنذر. ولم يُنكر أحد من أهل القبلة ممن ينتسبون إلى الإسلام فرضها حتى
أهل البدع يقرون بفرضها. (المغني - (١ / ٤١٠)

حكم تارك الصلاة

حكم تارك الصلاة على قسمين :

أولاً : من تركها جحوداً ونكران واستحلالاً لتركها: كافر بالإجماع.

قال القرطبي: لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر.

ثانيا : من تركها تهاونا وكسلا : اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

(١) أنه فاسق ولا يكفر: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: "فاسق ولا يكفر" ونسب هذا

القول إلى الجمهور، ورجحه الشيخ الألباني من المعاصرين.

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي: "يقتل حداً" وقال أبو حنيفة: "يعزر ولا يقتل".



٢/ أنه يكفر:

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السخيتاني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وقد رجح هذا القول جمهور علماء العصر كالشيخ ابن باز والعثيمين والفوزان وبقية علماء اللجنة الدائمة والشيخ مقبل بن هادي الوادعي والشيخ يحيى بن علي الحجوري وغيرهم من أهل العلم.

﴿واحتجوا على كفر تاركها بأدلة كثيرة منها:﴾

أولاً: من الكتاب: قال تعالى في سورة التوبة: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } (التوبة: ١١). ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين

ثلاثة شروط :

* أن يتوبوا من الشرك.

* أن يقيموا الصلاة.

* أن يؤتوا الزكاة.

وقال في سورة مريم: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا } (مريم: ٥٩-٦٠).

فوجه الدلالة من الآية الثانية - آية سورة مريم - أن الله قال في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ } فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة وإتباع الشهوات غير مؤمنين.

◀ ثانياً: من السنة؛

قال صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله.

- وعن بريده بن الحبيب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العهد الذي

بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر). (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي)

وصححه الألباني، وقال شيخنا الوادعي صحيح على شرط مسلم.

والمراد بالكفر هنا؛

الكفر المخرج عن الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن

المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال

تركه كفر غير الصلاة. (رواه الترمذي، صححه الألباني في مشكاة المصابيح).

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر.



قال الشيخ بن باز رحمه الله :

القول الصواب الذي تقضيه الأدلة هو كفر تارك الصلاة كفر أكبر ولو لم يحدد وجوبها ولو قال الجمهور كفر دون كفر أي بخلافه فإن المناط هو الأدلة وليس المناط كثرة القائلين بالحكم معلق بالأدلة وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفر أكبر.

وهذا قول الشيخ مقبل رحمه الله.

وعلى ولي الأمر أن يستتبه فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً وهو مذهب أحمد رحمه الله. اهـ
(يراجع فتاوى ابن باز ، وإجابة السائل للشيخ مقبل رحمه الله)

فائدة :

يستتاب تارك الصلاة عمداً ثلاثة أيام على الصحيح، فإن تاب وإلا قتل بواسطة الحاكم ،
لقول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري عن ابن عباس. اهـ

❖ مسائل:

مسألة // ما حكم السكنى مع زملاء يتساهلون بالصلاة؟

الجواب : السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم السكنى معهم فلا يجوز، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة، ففي هذه الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فليقتل عنهم وليهجرهم. وقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك ويهجر حتى يصلي. نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية. والله ولي التوفيق . (راجع فتاوى العثيمين (١ / ٣)



مسألة // ما حكم تارك الصلاة وهو يزعم أنه مسلم وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يجحد فرضيتها ولكنه تهاون بها وتكاسل عنها وهل يستوي هو ومن يصوم ويصلي في شهر رمضان فقط ولا يصلي باقي العام وكذلك صنف من الناس يصلي فترة وينقطع فترة وكذلك صنف من الناس يصلي الجمعة فقط وإن كان تارك الصلاة كافراً فهل يجوز أن نقول له يا كافر؟

الجواب: وأما من كان لا يصلي إلا في رمضان فقد اختلف أهل العلم في حكم كفره لأن هذا لم يتركها تركاً مطلقاً والظاهر والله أعلم أنه من كان لا يصلي إلا في رمضان الظاهر أنه يتلاعب في الدين كونه لا يصلي إلا في وقت يهواه ويدعه فهو أقرب ما يكون متلاعباً وكذلك من كان لا يصلي إلا الجمعة فإنه على خطر عظيم وقد قال بعض العلماء بكفره كفراً مخرجاً عن الملة فالواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه وأن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة إن كان من أهل الجماعة بدون تخلف والله المستعان. ((راجع فتاوى العثيمين (١/ ٢٤٣)))

مسألة // رجل يستيقظ عند صلاة الفجر ثم يعود إلى النوم دون أن يصلي فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا كنت استيقظت وقت صلاة الفجر ثم غلبتك نفسك فنمت وفي نيتك وعزمك أنك تستيقظ بعد قليل - قبل خروج الوقت - ولكنك لم تستيقظ إلا بعد خروج الوقت فقم بأداء الصلاة مباشرة ، وكن حازماً في المرات القادمة .
أما إذا كنت عازماً على أن لا تؤدي الصلاة إلا بعد خروج الوقت ، أو كنت متردداً في ذلك ، فهذا الفعل هو الذي يكفر به صاحبه عند بعض أهل العلم .

(راجع فقه العبادات الخمس (ص ١١٢)

الشرط لغة :

العلامة، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]. أى علاماتها.

اصطلاحاً :

ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

﴿ معنی : (ما يلزم من عدمه العدم) :

أي أنه إذا عُدِم وجود الشرط من العبادة كان الحكم على العبادة بعدم الصحة ، مثل الصلاة بلا طهارة .

﴿ ومعنى : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) :

أي أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود العبادة ، فلو تواضاً إنسان لم نلزمه بالصلاة ، لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود العبادة .

فائدة :

والأركان توافق الشروط في أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا، لَكِنْ تُخَافُهَا فِيمَا يَلِي؛
أَوَّلًا: أَنَّ الشُّرُوطَ قَبْلَهَا، وَالْأَرْكَانَ فِيهَا.

وثانياً: أنَّ الشُّروطَ مستمَّرةٌ من قبل الدَّخول في الصَّلَاةِ إلى آخر الصَّلَاةِ، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالرُّكوع، فالرَّفْع من الرُّكوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

ثالثاً: الأركان تتركَّبُ منها ماهيةُ الصَّلَاةِ بخلاف الشُّروط، فَسُئِرُ العورة لا تتركَّبُ منه ماهيةُ الصَّلَاةِ؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصَّلَاةِ. (الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٢ / ٤٥)



﴿ شروط الصلاة هي ﴾

١ / الإسلام .

٢ / والعقل .

٣ / والتَّمْيِيز .

٤ / دخول الوقت .

٥ / ستر العورة .

٦ / الطهارة .

٧ / استقبال القبلة .

٨ / النية .

◀ الشرط الأول : الإسلام .

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل،

والدليل قوله تعالى: { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ

أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ } [التوبة: ١٧]

وقوله: { وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } [الفرقان: ٢٢]

وكل عمل يعمل الكافر فإنه لا ينفعه عند الله عز وجل، لفقده شرط الإسلام، ودليل رد أعمال

الكفار وعدم قبولها الآيتين من سورة التوبة وسورة الفرقان،

لأن آية التوبة ختمت ببيان حبوط أعمال الكفار، وآية الفرقان بيّنت أن أعمالهم لا عبرة بها،

وأنها مثل الهباء المنثور أي بطلت .



◀ الشرط الثاني: العقل .

وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل حديث: "رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ" [.

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه الألباني

◀ الشرط الثالث: التمييز

لما روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)

صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ أبي داود " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " وجاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود بإسناد حسن .

شرح الحديث:

واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة " ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي

فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمر بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنها لا تصح من غير مميز.



قال الشافعي في المختصر: "وعلي الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا". (المجموع شرح المذهب - (٣ / ١١).

◀ الشرط الرابع: دخول الوقت :

والمراد بها المواقيت الزمانية : التي هي المقدار المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها ، لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى و الاستهزاء بآياته .

الأدلة على وجوبها :

﴿ من الكتاب : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء ١٠٣ .
﴿ من السنة :

عن أبي عمرو الشيباني واسمه (سعد بن إياس) قال : حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ ، قال : (الصلاة على وقتها) متفق عليه .

﴿ الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وورد في بيانها أحاديث صحاح .

الحكمة في توقيت الصلوات: من حكمة الله سبحانه أن فرق هذه الصلوات على اليوم واللييلة، ولم يجعلها في ساعة واحدة، ولا متوالية في وقت من الأوقات،
والحكمة في ذلك:



١/ أن يكون العبد دائماً على صلة بالعبادة؛ فلا يبعد عهده بالعبادة، كلما اشتغل بشهواته وبدنيته في وقت من الأوقات، وأحس بشيء من القسوة دخل عليه وقت من هذه الأوقات فقام إلى عبادة من العبادات تصقل قلبه وتجلو همه وغمه، وتلين طبعه، وتذكره بربه، وتذكره بالوقوف بين يديه، فيحضر فيها قلبه ويخشع ويخضع ويتواضع، ويدعو ربه سراً و جهراً، ويذكره بعد تلك الغفلة، ويتلو كلامه ويخضع إليه، فينصرف منها وقد ازداد عبادة وقد تذكّر الله وعظم قدر ربه في قلبه، هذه من الحكم.

٢/ لأجل تخفيفها، فلو أمروا بأن يصلوا سبع عشرة ركعة متوالية في وقت لكان في ذلك شيء من الثقل، وحبس لهم عن قضاء حوائجهم، ولكن أمروا بأن يصلوا كل جزء منها في وقت، (شرح عمدة الأحكام - (٨ / ٤)).

﴿مسائل﴾ :

مسألة : ما حكم من صلى قبل الوقت ؟

ومن صلى قبل الوقت لم تجزئ صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر لأنها صليها قبل الوقت. (المغني - (١ / ٤٤٠))

مسألة : ما حكم من أخر الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ؟

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَلَا نِسْيَانٍ :-

قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر؛ وذلك لأن فعل الصلاة في وقتها فرض من أوكد فرائض الصلاة، والجمهور أنه يآثم ويجب عليه القضاء لحديث (فدين الله أحق أن يقضى)

وذهب ابن حزم إلا أنه لا يصح منه القضاء ورجحه ابن القيم والألباني والوادعي والحجوري
(راجع شرح بلوغ المرام لمحمد بن حزام)

⚠ تنبيه :

وقد جاء النهي الشرعي عن تأخير الصلاة عن وقتها وبالأخص صلاة العصر؛
- ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ،
فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)).

أي نقص . يقال : وَتَرْتُهُ إِذَا نَقَصْتَهُ . فَكَأَنَّكَ جَعَلْتَهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا
وقيل : هو من الوتر : الْجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهَبٍ أَوْ سَبِيٍّ . فَشَبَّهَ مَا
يَلْحَقُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَيِّمُهُ أَوْ سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .
- وفيها أيضاً قال - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)).

✎ قال شيخ الإسلام:

"تَقْوِيَةُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنْ تَقْوِيَةِ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَمْرِ بِالْمَحَافَظَةِ
عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَضَيَعُوهَا".

فَمَنْ كَانَ مُسْتَقِظًا ذَاكِرًا لِلصَّلَاةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِحَالٍ، وَاخْتِلَافَ فِي كُفْرِهِ.

(النهاية في غريب الأثر - (٥ / ٣١٩). (مجموع الفتاوى)

❖ مسألة :

حكم من مات في الوقت قبل أن يصلي ؟

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصياً لأنه فعل ما يجوز له
فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به. (المغني - (١ / ٤٤٠).



❁ أوقات الصلاة ❁

﴿وقت الظهر﴾

﴿قال النووي في المجموع﴾ : يبدأ بصلاة الظهر كما بدأ بإمامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر ، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر من زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق ودليله ما جاء في صحيح البخاري :

حدثنا أبو المنهال قال : انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي المكتوبة ؟ قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس (...)) متفق عليه
﴿تعريف الزوال﴾ :

هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتي يزيد فمتى زاد علمت الزوال.

﴿وَأَمَّا آخِرُ وَقْتُ الظُّهْرِ﴾

﴿قال النووي رحمه الله﴾ :

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به . (المجموع شرح المذهب - (٣ / ٢٤).



فائدة :

وتعجيلها أفضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت إلا في شدة حر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر : لما جاء في الصحيحين من حديث: أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)) قوله (فأبردوا) : بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرؤا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد فنقل الإجماع على عدم الوجوب قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج . (فتح الباري : (٢ / ١٦))

⚡ تنبيه هام :

وينهى عن الصلاة قبل الظهر وذلك عند قيام الشمس حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ الدليل : لقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب"، رواه مسلم.

﴿وقت العصر﴾

قال النووي رحمه الله : (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة) ﴿وَأَمَّا آخِرُ وَقْتُ الْعَصْرِ﴾ : (إذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار، وإلى غروب الشمس للمضطر) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه "



﴿فالعصر له وقتان :﴾

وقت فضيلة ووقت اختيار، ووقت اضطراري،

فالوقت الاختياري: بعد أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وهذا هو الوقت الفضيل الذي ينبغي ألا تؤخر العصر عنه إلا لضرورة.

ووقت الاضطرار: يبدأ من بعد اصفرار الشمس إلى ما قبل غروب الشمس بما يسع ركعة والذي يصلي العصر بعد اصفرارها يصليها أداء باتفاق الجميع، فوقت العصر يمتد إلى ما قبل غروب الشمس بما يسع ركعة، ولكن الأفضل أن تصلي في الوقت الفضيل، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس ووقت الضرورة إلى غروبها أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يَأْثَمُ بالتأخير إليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى. (المجموع شرح المذهب - (٣ / ٢٥)

﴿تنبيه هام:﴾

وينهى عن الصلاة في وقتان :

١/ من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس؛

لقوله ﷺ: " .. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"، متفق عليه.

٢/ وأيضا: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب شدة في الكراهة .

﴿وقت المغرب﴾

وقت المغرب وهي وتر النهار. يمتد إلى مغيب الحمرة أي الشفق الأحمر .

ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح له الجمع وقصدها محرما تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله.



﴿وقت العشاء﴾

ويليه وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم وتأخيرها إلى أن يصلها في آخر الوقت المختار وهو ثلث الليل أفضل إن سهل فإن شق ولو على بعض المأمومين كره .

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً أو لشغل أو مع أهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة. (المجموع شرح المذهب - (٣ / ٢٧)

﴿وقت الفجر﴾

ويليه وقت الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل مطلقاً لما صح : "كان النبي ﷺ يصلها بغسل" ويتتهي بطلوع الشمس .

﴿تنبيه هام :﴾

ينهى عن الصلاة في وقتان :

(١) بعد صلاة الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس"، متفق عليه.

(٢) وينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين ويكون شدة في الكراهة .

فائدة :

والصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين وإن كان متعمداً فصلاته باطلة ، ولا يسلم من الإثم ، وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل فليس بأثم ، وصلاته نفل وعليه الإعادة لأن من شروط الصلاة دخول الوقت (راجع الشرح الممتع (١ / ٣٦٧))



مسألة : هل يجوز للمصلي أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان ؟

الجواب : إن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان ، فإنه يصلها متى زال العذر ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها) متفق عليه . (راجع الشرح الممتع (١ / ٣٦٧) .

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة عمن نسي فرضاً و ذكر عند إقامة الفرض الثاني كيف يصلي ؟

فأجابت : يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام و لا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (ص ٤٠٧) .

فائدة : قضاء الفوائت :

إذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصلها مرتبة من حين زوال عذره و لا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية ، لحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . متفق عليه و في هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى في الوقت .

فائدة :

إذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه ، فإذا جهل أن عليه صلاة قال تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } البقرة ٢٨٦ .



﴿ قال أهل العلم : وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى

الحاضرة أولاً ، ثم صلى الفائتة لثلاث يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتان

كلتاهما فائتتين . (راجع الجامع لأحكام فقه السنة للشيخ ابن عثيمين (١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

﴿ قال ابن قدامة في المغني : إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب و

إن كان لا يتسع سقط الترتيب . (راجع المغني ص : ٦١٠)

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة عن كيفية قضاء الفوائت ؟

الجواب : يجب أن يكون قضاءها على الفور و أن تكون مرتبة كما فرضها الله . وإذا دخل رجل

المسجد و الإمام في صلاة المغرب و قد فاتته صلاة العصر ، دخل معهم في صلاة المغرب بنية

صلاة العصر ، فإذا سلم الإمام من المغرب قام و صلى الركعة الباقية كالمسبوق ، ثم يصلي صلاة

المغرب ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام و المأموم لا يؤثر .

مسألة :

سئلت اللجنة الدائمة عن رجل محدث بجنابة و سها عنها ، فجاء عليه الظهر ثم العصر ثم

المغرب ثم العشاء ثم صلاة الفجر اليوم الثاني صلاها بوضوء ناسياً أنه محدث ، و لم يتذكر إلا في

اليوم الثاني قبل صلاة الظهر فماذا عليه علماً بأنه صلى صلاة الظهر و العصر و كان إماماً ما حكم

صلاة الجماعة الذين صلوا بعدي كيف تقضي الصلوات ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك الصلوات الخمس باطلة ، لكنه لا إثم عليه لأنه

معذور بسهوه و عليه أن يغتسل للجنابة حين تذكره و تصلي الصلوات مرتبة و تعجل بقضائها

، أما من صلى وراءك فلا يجب عليهم الإعادة ، لأن عمر صلى بالناس صلاة الفجر و كان ناسياً



أنه جنب فأعاد الفجر ولم يأمر من صلى وراءه بإعادة الصلاة لأنهم معذورون لكونهم لا يعلمون ذلك . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ١٦٢) .

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة: والذي البالغ من العمر اثنين وتسعين عاماً قد صدمته في رجله سيارة ودخل المستشفى، وسبعة عشر يوماً وهو ما صلى فلما أفاق يسأل ويريد أن يقضيها؟

الجواب : إذا كان عقله معه في مدة الترك فإنه يقضيها على حسب استطاعته قائماً أو جالساً أو على جنب أو مستلقياً يرتبها بالنية والعمل فيصلي صلوات اليوم الأول منها على حسب ترتيبها يبدأ من أول فرض تركه فالذي بعده وهكذا ثم اليوم الثاني ثم الثالث حتى تنتهي أما إذا كان قد اختل عقله حينذاك فلا قضاء عليه. (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٢٥٩) .

❦ فيما يدرك به الوقت :

يدرك الوقت بإدراك ركعة ، بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ،

فدل ذلك على أنه إذا أدرك من الصلاة ركعة من الوقت صارت الصلاة كلها أداء ، ولكن ذلك لا يعني أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت ، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) .

(راجع الجامع لأحكام فقه السنة العثيمين (١ / ٣٠٣) .



﴿ الشرط الثاني " ستر العورة " ﴾

ومن شروط الصلاة ستر العورة وهو ما يجب تغطيته ويقبح ظهوره ويُستحى منه
قال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ } الأعراف ٣١ أي عند كل صلاة .

حكم ستر العورة: وستر العورة واجب بإجماع المسلمين ، و المرأة كلها عورة في
الصلاة إلا وجهها وكفيها ، إلا إذا وجد أجنبي فإنها تسترهما ، والقبل والدبر من
الرجل عورة بالإجماع ، والصحيح من أقوال العلماء : أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة
(راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١٦٦) .

ما يشترط في الساتر :

- ١ . أن يكون ساتراً وهو الذي يمنع وصف البشرة من ستر اللون .
 - ٢ . أن يكون طاهراً فإذا كان نجساً فلا يجوز التستر به لوجوب اجتناب النجاسة .
 - ٣ . أن يكون مباحاً : و المحرم قد يكون لكسبه أو لذاته أو لوصفه كما يلي :
- (أ) المحرم لكسبه : كالمغصوب لأنه كسب من طريق غير مباح
(ب) المحرم لذاته : كالحرير على الرجال و الثوب الذي عليه صورة .
(جـ) المحرم لوصفه : كثوب طويل مسبل للرجال .

مسألة : هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان ؟

الجواب : لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صورة ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان ،
ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة ، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم
في حق من علم الحكم الشرعي . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١٦٦))



مسألة : حكم ظهور القدمين في الصلاة هل يجب سترهما أم لا ؟

الجواب : للمسألة قولان :

القول الأول: ذهب الجمهور إلى وجوب سترهما وأنها عورة .

و القول الثاني: و هو اختيار شيخ الإسلام إلى أن القدمين ليسا بعورة ، و هذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله و هو الصحيح و الله أعلم.(راجع الشرح المذهب (٣ / ١٦٩) .

الشرط الثالث : الطهارة ﴿﴾

لقول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أحمد وأصحاب السنن والنسائي من حديث علي رضي الله عنه وصححه الألباني .

الطهارة لغة : النزاهة والنظافة من الأقدار .

اصطلاحاً : رفع الحدث ، وما في معنى الرفع ، بالماء أو التراب الطهورين و زوال النجاسة .
وقولنا (وما في معنى الرفع) :

يدخل فيه تجديد الوضوء فإنه طهارة وليس رفع للحدث ، وكذلك طهارة المستحاضة وصاحب سلس البول وما أشبه ذلك . (راجع الشرح المذهب (٣ / ١٦٩)

ولا يُقبل صلاة بغير طهور لقول النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم . فلا بد أن يقوم الإنسان بالطهارة على الوجه الذي أمر الله به ، وأن يتعد عن النجاسة ، ويخلو منها تماماً سواء في ثوبه أو بدنه .

﴿ مسائل ﴾ :

المسألة الأولى : في طهارة الثوب :

س : ما حكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا بعد الصلاة ؟



الجواب : من رأى نجاسة عليه بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالماً بها قبل الصلاة لكن نسي أن يزيلها فصلاته صحيحة على القول الراجح .
وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير كخلع النعال أو العمامة ونحوهما أزالتها وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة . (راجع الشرح المذهب (٣ / ١٦٩) .

المسألة الثانية: في طهارة البدن :

س: ما حكم الصلاة بدون طهارة سواء كان حدثاً أصغراً أو أكبراً ناسياً ؟
الجواب : لا تصح الصلاة بدون طهارة لمن كان عليه حدث أصغر أو أكبر إجماعاً لقوله ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور) أخرجه مسلم . وإذا صليت صلاة بغير وضوء وطهارة فيجب عليك أن تعيد كل صلاة صليتها ناسياً من غير طهارة . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١٩١)

المسألة الثالثة : في طهارة البقعة :

مسألة : ما الحكم إذا بال الطفل في مكان ووضع على هذا المكان حصير طاهر وصلي عليه ؟
الجواب : يشترط للصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان ، والطفل إذا بال في مكان فيجب إزالة النجاسة بصب كمية من الماء أكثر من كمية البول ، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يصبوا على بوله بذنوب من ماء ، أما إذا وضع على هذا المكان حصير طاهر ونحوه وصلي عليه فصلاته صحيحة . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٢١٢)

﴿الشرط الرابع : استقبال القبلة﴾

القبلة لغةً : من المقابلة .



اصطلاحاً : العلم بالجهة التي يستقبلها المصلي ، وسميت قبله لإقبال الناس عليها ، لأن المصلي يقابلها وتقابله . واستقبال القبلة في الصلاة شرط في صحة الصلاة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أجمع المسلمون على أنه يجب استقبال القبلة في الجملة . (مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٠٧) .

من الأدلة على وجوب استقبال القبلة :

من الكتاب : قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .

من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا أقمت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم أستقبل القبلة فكبر)) متفق عليه .

الإجماع : قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك ، أن صلاته غير مجزئة عنه و عليه إعادتها إلى القبلة ، كما لو صلى بغير طهارة .

(في التمهيد (١٧ / ٥))

مسألة : متى يسقط استقبال القبلة ؟

١- في صلاة النافلة على الراحلة السفر :

الدليل من القران : فقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته أينما توجهت به فنزلت الآية : ((فأينما تولوا فثم وجه الله) يُقصد بالتطوع . الدليل من السنة : من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي النوافل ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] " متفق عليه .

فائدة :

قوله النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وقال : حسنه الألباني ، وهذا خطاب لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في شمال الكعبة أو جنوبها ، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، وأما من كان عن الكعبة غرباً أو شرقاً ، فإن القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين على من بعد عن الكعبة لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يتأتى أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف أكثر من قدر الكعبة. (فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٣٢٠) .

مسألة: كيفية الصلاة على الراحلة في السفر:

١ / أن يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يصلي حيث توجهت به . لحديث أنس في الصحيح المسند (٢ / ٢٠٧) ((كان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته أستقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه)) . ولا يشترط أن يستقبل القبلة في أول النافلة .

فائدة :

(ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم استقبال القبلة في أول النافلة لأن الأدلة المتكاثرة في ذلك جاءت بدون استقبال في بداية النافلة. ورجح هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، والشيخ السعدي و الشيخ العثيمين و الشيخ مقبل عليهم رحمة الله. (زاد المعاد (١ / ٤٧٦)

٢/ يؤمى الركوع والسجود: **الدليل** ((كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع)).. رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢. في الخوف الشديد :

الدليل من القرآن : ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..))



الدليل من السنة : حديث ابن عمر قال : ((قد سن رسول الله ﷺ لأمته أن يصلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها)) . متفق عليه .

٣. من صلى إلى غير القبلة بعد اجتهاد :

من حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ - في مسيرة أو سريه فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حده فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكثنا فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال : ((قد أجزأت صلاتكم)) أخرجہ الدارقطني وحسنه الألباني .

فائدة / قال ابن عبد البر : واجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حملة على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه و عليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة . (التمهيد (١٧ / ٥٤))

٤. العاجز :

تصح صلاته بدون استقبال القبلة ، مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، لأنه عاجز .

ودليل ذلك قوله تعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم)) وقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) وقول النبي ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) .

فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه ، لأنه غير مكلف به . (الشرح الممتع ١ / ٤٦٥)

. فائدة : كيفية تحديد القبلة ؟

((كان ﷺ يقول : ما بين المشرق والمغرب قبله)) من حديث أبي هريرة أخرجہ الترمذي صححه الألباني .



قال الصنعاني : الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبله لغير المعايين . (السبل ١ / ٢١٤)

مسألة :

متى تم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ؟

لما قدم النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان يستقبل بيت المقدس وبقي على ذلك ستة أو سبعة عشر شهراً كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ؓ قال : صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى الكعبة ..
أخرجه البخاري ومسلم . ثم بعد ذلك أمره الله تعالى باستقبال الكعبة وذلك قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ اهـ

(فقه العبادات الخمس ص ١٥٧)

مسألة : ما حكم الصلاة داخل الكعبة ؟

ذهب الجمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة داخل البيت سواء كانت فريضة أو نافلة ، استدلوا بحديث بلال في أن النبي صلى الله عليه وسلم : (صلى في الكعبة) .

* أركان الصلاة وواجباتها وسننها *

ما لفرق بين أركان الصلاة وواجباتها وسننها :

١- أركان الصلاة :

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى .

اصطلاحاً : ما كان داخلاً في الماهية وصحة الشيء متوقفة عليه .



أركانها أربعة عشر ركناً :

- (١) - القيام مع القدرة ، ٢- تكبيرة الإحرام ، ٣- قراءة الفاتحة ، ٤- الركوع ، ٥- الاعتدال من الركوع ، ٦- السجود على الأعضاء السبعة ، ٧- الرفع منه ، ٨- الجلسة بين السجدين ، ٩- الطمأنينة في جميع الأفعال ، ١٠- الترتيب بين الأركان ، ١١- التشهد الأخير ، ١٢- الجلوس له ، ١٣- الصلاة على النبي ﷺ ، ١٤- التسليم) .
- ﴿من ترك ركناً سواء عمداً أو سهواً بطلت صلاته ويلزمه الإعادة .﴾

٢- واجبات الصلاة :

الواجب لغة : الساقط واللازم .

إصطلاحاً : ما يثاب فاعله إمتثالاً ويستحق العقاب تاركه .

وهي ثمانية :

- ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام .
 - ٢- قول : (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد .
 - ٣- قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمنفرد والمأموم .
 - ٤- قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع مره واحده والباقي سنه .
 - ٥- قول (سبحان ربي الاعلى) في السجود مره واحده والباقي سنه .
 - ٦- قول (ربي أغفر لي) بين السجدين مره واحده والباقي سنه .
 - ٧- التشهد الاول .
 - ٨- الجلوس له .
- ﴿من ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، ومن تركها سهواً فإنه يسجد سجود السهو .﴾



﴿ سنن الصلاة ﴾

وهي نوعان : قوليه - وفعليه وهي كثيرة .

القولية : الاستعاذة - البسملة - الاستفتاح - ما زاد عن واحد في تسبيح الركوع والسجود - ما زاد في ربنا ولك الحمد - ما زاد في ربي أغفر لي بين السجدين - الدعاء بعد التشهد الأخير - الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأوسط -... الخ

الفعلية : جعل الكف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام ، رفع اليدين مضمومة الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين ... الخ

﴿ من ترك شيئاً من السنن سواء قوليه أو فعلياً لا يلزمه الإعادة ومن فعلها زيادة أجر ، ومن تركها فلا حرج عليه .

(راجع (الملخص الفقهي باب اركان الصلاة وواجباتها وسننها (١ / ٨٩ - ٩٥)

﴿ مبطلات الصلاة ﴾

١/ من ترك أي شرط أو ركن سهواً أو عمداً . أو ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً .

٢/ الالتفات بجميع بدنه في الصلاة أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف يبطل الصلاة لتركه الاستقبال بلا عذر ، أما إذا كان الالتفات بالوجه و الصدر فقط دون بقية البدن فإن كان الحاجة فلا بأس وإن كان لغير حاجة فهو مكروه .

٣/ بطلان الصلاة في مراتب الإبل و الحمامات و المقابر .

٤/ الكلام في الصلاة قال النووي في شرحه : تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غير ذلك سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه سبح إن كان رجلاً و صفقت إن كانت امرأة .



قال ابن قدامة رحمه الله :الكلام المبطل ما انتظم من حرفين لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله :
(أب ، أخ ، دم) ولو قال : " لا " لفست الصلاة .

٥/ الضحك والقهقهة وقد صح عن جابر رضي الله عنه من ضحك في صلاته فليعد الصلاة .

قال ابن المنذر: اجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة و أكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . اهـ الأوسط (٣/ ٢٥٤).

٦/ الصلاة خلف إمام محدث عالما .أو إمام مرتكب لناقض من نواقض الاسلام .

٧/ الأكل و الشرب في الصلاة عمدا ، أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في الصلاة عمدا عليه الإعادة .

مسألة : بقايا الطعام في الفم :

قال ابن قدامة :

إن ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيئا فابتلعه أفسد صلاته لأنه أكل و إن بقي في أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق لم تفسد صلاته لأنه لا يمكن التحرز منه .
(المغني (١ / ٢٧٧) .

﴿فائدة : بعض الامور التي يجوز فعلها في الصلاة﴾

١/ الإشارة في الصلاة لغير السلام :

و قد سن النبي صلى الله عليه و سلم الإشارة في الصلاة في غير موضع من ذلك إشارته الى الذين خلفه قياما أن اجلسوا ، و قد جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة أن جارتها سألت النبي ﷺ عن الركعتين بعد العصر فأشار بيده فاستأخرت (اهـ
و لذلك فقد ذهب الجمهور إلى جواز الإشارة للحاجة .



٢/ قتل الحية و العقرب أو القمل و البراغيث في الصلاة ،

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ٣٤٢) بجواز قتل الحية و العقرب في الصلاة من غير كراهة و قد ذهب جمهور العلماء الى ذلك مستدلين :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية و العقرب) أخرجه الأربعة و صححه ابن حبان .

٣/ حمل الصبي في الصلاة :

ذهب جمهور العلماء الى جوازه و استدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يصلي و هو حامل أمامه بنت زينب فإذا سجد و وضعها و إذا قام حملها) متفق عليه .

٤/ النفخ في الصلاة :

وقد صح في " مسند أحمد " و " سنن أبي داود " - عن عبد الله بن عمرو قال: أن النبي ﷺ في سجوده في صلاة الكسوف في الركعة الثانية بكى، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: " أف أف " ثم قال: " رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم:، يستغفرون؟! " صححه الألباني

٥/ البكاء والنحيب والأنين والتأوه في الصلاة:

إذا كان البكاء والنحيب من خشية الله، ولم يتكلفه فجمهور أهل العلم على مشروعيته، وإذا كان لغير حاجة فيكره ولا تبطل الصلاة . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله .

(راجع فتح العلام لشيخنا محمد بن حزام)



٦/ الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة :

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطل الصلاة . وقد نقل الإجماع الحافظ في الفتح (١ / ١٢) و صاحب الشرح الكبير (١ / ٧٠٥) .

(راجع (الأوسط ٣ / ٢٤٨) . المغني (٢ / ٤٦٢))

فائدة : ﷺ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله :

الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم الى خمسة أقسام :

(١) حركة واجبة :

هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة كخلع الثوب إذا كان به نجاسة أو استقبال القبلة .

(٢) حركة مندوبة :

هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة و مثاله كأن يتحرك لسد فرجة في الصف فالحركة سنة .

(٣) حركة مباحة :

هي الحركة اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة مل حمل الابن .

(٤) حركة مكروهة :

هي اليسيرة لغير حاجة و لا يتوقف عليها كمال الصلاة كالظر الى الساعة و زر الأزارار .

(٥) حركة محرمة :

هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة و بها تبطل الصلاة .

(الشرح الممتع (٣ / ٩٣٥٦)) . اهـ



﴿ كيفية الصلاة ﴾

﴿ وضع سترة أمام المصلي ﴾

حكم السترة : ذهب الجمهور إلى أن السترة مستحبة ، والذي يظهر من الأدلة أنها واجبة .

- الأدلة على وجوب السترة وتحريم المرور بين يدي المصلي :

- من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول ((لا تصلي إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً

يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين)) أخرجه ابن خزيمة وصححه الألباني .

- من حديث سهل بن أبي حثمة قال : أن رسول الله ﷺ كان يقول ((إذا صلى أحدكم الى سترة

فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

- من حديث أبي جهم عبيد بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ ((لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) متفق عليه .

جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه ((كان رسول الله ﷺ يقول : يقطع صلاة الرجل إذا

لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود))

قال أبو ذر قلت : يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر ؟ قال : ((الكلب الأسود شيطان))

أخرجه مسلم .

﴿ فائدة : وقد اختلف العلماء في حكم صلاة من مر أمامه واحد من هذه

الثلاثة :

والراجع من الاختلاف هو أن من مر من أمامه واحد من هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في

الحديث فصلاته باطلة منقطعة قطع بطلان .



مسألة :. المقدار بين المصلي وسترته :

من حديث عبد الله بن عمر قال : ((كان رسول الله ﷺ يقف قريباً من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع)) . أخرجه البخاري وأحمد .

مسألة :.

الأمور التي أتخذها النبي سترة :

(١) اسطوانة المسجد :عن سلمة بن الأكوع قال : ((كان رسول الله ﷺ أحياناً يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده)) أخرجه البخاري .

(٢) الحربة : عن ابن عمر وأنس بن مالك ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة وصلى إليها والناس وراءه)) أخرجه البخاري .

(٣) راحلته : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها)) أخرجه البخاري .

(٤) مؤخرة الرحل : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته)) أخرجه البخاري .

(٥) الشجرة : عن علي بن أبي طالب قال ((صلى رسول الله ﷺ مرة الى شجرة)) أخرجه النسائي . وصححه الألباني

(٦) السرير : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ أحياناً يصلي الى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعه عليه تحت قطيفتها)) متفق عليه .

(٣) قال الصنعاني :

السترة تحصل بأي شيء يقيمه المصلي بين يديه .



﴿ تنبيهات : ﴾

(١) ينبغي أن لا يقل طول سترة المصلي عن ثلثي ذراع .

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن سترة المصلي فقال : ((مثل مؤخرة الرحل)) رواه مسلم .

ومؤخرة الرحل العود الذي في آخره وهو قدر ثلثي ذراع . (راجع السبل ١ / ١٧١)

(٢) السترة واجبة : في حق الإمام والمنفرد وأما المؤتم فإن سترة الإمام سترة له فلا يضره ما مر بين يديه . (راجع السبل ١ / ١٧١)

فائدة : ما حكم صلاة الرجل مستقبلاً وجه غيره كسترة في الصلاة ؟

قال الامام النووي رحمه اله في شرح حديث (٥١٤) وإما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا و مذهب الجمهور كراهته و نقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم رحمهم الله و قد أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم بذلك (١ / ١٩٢)

﴿ القيام ﴾

وقال ابن قدامه القيام ركن لمن قدر عليه في الفريضة إلا لعذر ،

لقوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : صلاة الفرض قاعداً مع

القدرة على القيام لا تصح لا من رجل ولا امرأة . ٤ . (المغني ١ / ٨١٤) (مجموع الفتاوى ٢٤ / ٦ - ٧) .

﴿ مسألة : متى يسقط القيام ؟ ﴾

يسقط القيام في أربع حالات :

﴿ الحالة الأولى : الخوف الشديد : ﴾

الدليل قوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً فإذا امتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ .



ومن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف وفيه قال ((فان كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبلينها)) أخرجه البخاري ومسلم .

قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ .

◀ الحالة الثانية : المرض الشديد :

الدليل لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت ((وصلى في مرض موته جالساً)) أخرجه الترمذي وصححه أحمد . ففي هذا الحديث يسقط القيام إذا كان في شدة المرض فلا ينبغي أن يصلي جالساً في الفريضة حتى تحصل له المشقة الشديدة وعدم القدرة والإستطاعة على القيام فلا يكتفي بأدنى مشقة لأنه لو صلى قاعداً وهو قادر على القيام بلا مشقة شديدة وتساهلاً ورغبة في الراحة فصلاته باطلة .

◀ الحالة الثالثة : في التطوع مطلقاً مع القدرة على القيام .

حديث عائشة رضي الله عنها قالت ((كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً)) أخرجه مسلم قال النووي في شرح مسلم : فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء . قال ابن قدامة :

(وَيُبَاحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» . وَقَالَتْ



عَائِشَةُ: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ» .
وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتَرَكَ أَكْثَرُهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي
تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ
التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ. (راجع شرح مسلم (٦ / ٣٥٣). المغني لابن قدامة (٢ / ١٠٥))

❦ مسألة : كيفية صلاة المريض جالساً ؟

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال ((صلي قائماً ،
، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)) أخرجه البخاري .
فائدة : إذا لم يستطيع يصلي جالساً صل على جنب ، ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته وإذا كان
لا يستطيع السجود على الأرض يومئ برأسه للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء للسجود
أخفض من الإيماء للركوع في حق من لا يستطيع السجود على الأرض ، أما من أستطاع فلا
يكفيه الإيماء برأسه .

وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٦٨٣) :

لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي .

❦ مسألة : لو صلى قاعدا هل يأخذ الأجر كامل ؟

من صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان له مثل اجر القائم سواء .

((الملخص الفقهي ١ / ١٦٠ ، ١٦١))

ودليل ذلك : حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا مرض العبد أو سافر
كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)) أخرجه البخاري .

★ (مسألة):

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيحاء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم تتغير حاله.

★ (مسألة) :

(وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو مأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً) لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وحديث عمران الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره . (الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ١٨) .

مسألة :

إذا صلى الإمام جالساً فكيف تكون صلاة المؤتم؟

- جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى جالساً حين أشتكى وصلى الناس وراءه قياماً فأشار إليهم أن إجلسوا فجلسوا فلما أنصرف قال ((إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) متفق عليه .

ولكنه قد عُرِضَ بحديث ابن عباس ((أن النبي ﷺ صلى في آخر حياته قاعداً والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود)) والحديث متفق عليه .

والجمع بينهم: قال الحافظ في الفتح (٦٨٥ / ٣) :

وإن القعود على المؤتمين يكون على الاستحباب والقيام على الجواز وهو أولى من النسخ .
وقال أيضاً : هذا من تنوع العبادات وهى رخصة .



﴿ النية ﴾

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...)) متفق عليه .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة ، وإن الصلاة لا تنعقد إلا بها .
- وقال ابن رشد : وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة .

(راجع بداية المجتهد ١ / ٣٩٥)

مسألة : متى تكون النية ؟

تكون نية الصلاة عند الدخول فيها بتكبيرة الإحرام ويجوز أن تتقدم نية الصلاة عليها قليلاً و يستصحبها حتى يدخل في الصلاة ومحلها القلب لا باللسان والتلفظ بها بدعة .

(راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٢٢)

فوائد :

- يجوز للمتفرد في الصلاة أن ينتقل من نية منفرد إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتماً به .

- يجوز الجمع بين سنة فريضة وتحية المسجد وسنة الوضوء . - لا يجوز الجمع بين سنة فريضتين كالغروب والعشاء . (فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٢٥١)

مسألة :

إذا أحرم بنية فريضة ثم نوى نقلها الى نية نافلة هل يجوز ذلك ؟

قال ابن قدامة في (المغني ١ / ٤٦٨) : قد قال القاضي عنها روايتان :

لا يصح : لانه لم ينوي التنفل من أولها .



يصح : إذا كان لغرض صحيح مثل (من أحرم بها متفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي مع الجماعة بخلاف من نقلها لغير غرض فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة) .

مسألة : تحويل النية من فريضة إلى فريضة أخرى أثناء الصلاة ؟

قال ابن قدامة في المغني (٢ / ١٣٥) : إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها

فائدة : و كذلك تحويل النية من نافلة معينة إلى نافلة معينة فالحكم فيها كما لو انتقل من فرض إلى فرض فمثلاً لو انتقل من راتبة العشاء إلى الوتر فالراتبة معينة و الوتر معينة بطل الأول و لم ينعقد الثاني لأن الانتقال من معين إلى معين سواء أكان فريضة أم نافلة هذا حكمه لا يصح . راجع الشرح الممتع (٢ / ٢٥٧)

فائدة : و كذلك تحويل النافلة المطلقة إلى فريضة أو إلى نافلة معينة لا يصح لأن نية التعيين سواء لفريضة أو النافلة تحصل أثناء الصلاة و لا تصح الفريضة و لا النافلة المعينة إلا بتعيينها من بداية الصلاة . والله أعلم (راجع فتح العلام ٢ / ٥٤)

﴿التكبير﴾

- حكم التكبير : اختلف العلماء في التكبير والراجح في التكبير أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة من تركها سهواً أو عمداً بطلت صلاته . وهذا هو مذهب الجمهور .
(راجع بداية المجتهد ١ / ٣٩٩) .

- أما تكبيرات الانتقال فهي واجبة من قبيل الواجب من تركها عمداً بطلت صلاته ومن تركها سهواً عليه سجود السهو . (راجع الملخص الفقهي ١ / ٩٣ - ٩٤) .



الدليل على ذلك : كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بقوله " الله أكبر " أخرجه مسلم عن أبي هريرة وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهم .

((كان يقول " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "))

جاء من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وهذا الحديث أصح أحاديث هذا الباب . وصححه الألباني

فائدة : قال ابن قدامه يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا...

الدليل ((كان النبي ﷺ : يرفع صوته بالتكبير حتى يُسمع من خلفه))

جاء من حديث عائشة وأبي بكر رضي الله عنهم (أخرجه أحمد) . وصححه الألباني

ويجوز لبعض المأمومين الجهر بالتكبير ليُسمع من لم يسمع الإمام ..

لحديث جابر رضي الله عنه ((صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر و أبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليُسمعنا)) متفق عليه .

- والسنة أن يرفع صوته بالتكبير ولا يجوز رفع رأسه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء . - المأموم المشروع في حقه عدم رفع الصوت في التكبيرة الأولى وفي غيرها وإنما يكبر بحيث يُسمع نفسه فقط بل رفع الصوت من المأمومين بالتكبير من الإحداث في الدين والمنهي عنه . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٤٤) .

﴿ رفع اليدين ﴾

- قال ابن قدامه في المغني (١ / ٤٦٩) : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

- وقال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا أفتح الصلاة .



والدليل على رفع اليدين : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ((رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر يجعلهما حذو منكبيه)) متفق عليه .

﴿ مسألة : متى يكون الرفع :

- ١- يكون الرفع مع تكبيرة الإحرام كما جاء في حديث ابن عمر أخرجه البخاري والنسائي : (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه)
- ٢- يكون الرفع بعد تكبيرة الإحرام كما جاء في حديث وائل بن حجر أخرجه البخاري والنسائي .
- ٣- يكون الرفع قبل التكبير كما جاء في حديث ابن عمر ووائل بن حجر أخرجه البخاري وأبو داود .

﴿ مسألة : كيفية الرفع :

[يرفعها ممدودة الأصابع لا يفرج بينها ولا يضمها] فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً)) . وصححه الألباني

فائدة : قال ابن قدامة في المغني (١ / ٤٧٠) : هو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع ، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ : - فالرفع إلى حذو المنكبين جاء من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه البخاري والنسائي .

- والرفع إلى حذو الأذنين جاء من حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث أخرجه مسلم .

فائدة :



إذا كان الإنسان أخرس لا يستطيع النطق بالتكبير فإنه ينوي بقلبه ولا يحرك شفتيه لأن هذا يعتبر حركة وعبث في الصلاة لا حاجة له . راجع المغني (١ / ٤٦٣)

﴿وضع اليد اليمنى على اليسرى والأمر به﴾

- قال ابن قدامة (المغني ١ / ٥٩٤) : اما وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنته وهو قول كثير من أهل العلم ... والدليل في ذلك ((كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى)) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر

مسألة :

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إرسال اليدين أو قبضهما بوضع أحدهما على الأخرى ؟

الجواب : السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى لما روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى)) وفي رواية مسلم ((ثم وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى)) - وقد وردت أحاديث وضع اليد اليمنى على اليسرى من طرق متعددة .

وقال الترمذي في جامعه :

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . اهـ

- وهي سنة ، فإذا صلى شخص وهو مرسل يديه فصلاته صحيحة ، لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا واجباتها .. فإذا صلى شخص مرسل يديه في حال قيامه فقد ترك سنة . (مختصر بتصرف راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٦٢)

﴿كيفية الوضع :



الحالة الأولى : وضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد .

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد)) أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه الألباني وجاء من حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه : ((.. وأمر بذلك أصحابه)) أخرجه البخاري .

الحالة الثانية : القبض باليمنى على اليسرى

كما في حديث علقمه بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ أحيانا يقبض باليمنى على اليسرى)) . رواه النسائي والدارقطني . وصححه الألباني

مسألة : أين يكون الوضع ؟

اختلف أهل العلم منهم من رجح أن يضعهما على الصدر لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : ((وكان رسول الله ﷺ يضعهما على الصدر)) أخرجه أبو داود صححه الألباني ورجحه العلامة الألباني .

قال الشيخ محمد بن حزام :

ولأمر في المسألة واسع لعدم صحة حديث وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله .

﴿دعاء الاستفتاح﴾

حكمه : سنة أي مستحب وليس واجب وهو قول الجمهور وهو الراجح .

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة منها :



١/ ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أغسلني بالماء والثلج والبرد)) - وهو أصح أدعية الاستفتاح سنداً - وكان يقوله في الفرض متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٢/ ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك)) وكان يقوله في الفرض والنفل . أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب

﴿ وكان يقول في صلاة الليل :

١) ((اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق

ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبليون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك أمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت)) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.



(٢) ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلف فيه من الحق بأذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقد وردت أدعية أخرى غير هذه . (راجع صفة صلاة النبي ﷺ للألباني)

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٣٥) :

لا يجمع بينهما لأن النبي ﷺ أجاب أبا هريرة حين سأله يقول ((اللهم باعد... الخ)) ولم يذكر دعاء معه فدل على أنه لا يجمع بينهما .

﴿القراءة﴾

- (ثم كان ﷺ يستعيز بالله تعالى)

معنى الاستعاذة : أي التجئ وأعتصم به لأنه سبحانه هو الملاذ وهو المعاذ من الشيطان الرجيم الذي هو مرجوم بلعنة الله وهو راجم غيره بالمعاصي .

حكمه : سنه فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو سهواً . (فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٨٤)

﴿فائدة الاستعاذة :

ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه والانتفاع به فلهذا شرع تقدم الاستعاذة على القراءة في الصلاة .
(راجع الشرح الممتع ١ / ٥٣٦)

﴿صيغ الاستعاذة :

((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)) . أخرجه البخاري و غيره من حديث أبي بن كعب



(٢) ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخة ونفثه)) .

رواه أبو داود و الترمذي و الدارمي و الدارقطني و الطحاوي من حديث أبي سعيد .

- (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) و لا يجهر بها

والدليل على عدم الجهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) . رواه مسلم و أحمد

مسألة : سئل الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله عمن يقول بأن الجهر بالبسملة بدعة ؟

فأجاب : لا يطلق القول بالبدعية ينبغي أن يتأدب مع السلف .

❖ (ثم قراءة الفاتحة آية آية)

الدليل :- سئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ فقالت ((... ثم يقرأ (الفاتحة)

ويقطعها آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف

ثم يقول (الرحمن الرحيم) ثم يقف .. ثم يقول : (مالك يوم الدين)

وهكذا الى آخر السورة وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها

((أخرجه أبو داود - قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٤٥) :

. الوقوف عند كل آية على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لأنه من فعل النبي ﷺ .

فائدة :

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٤٨٣) : عن قراءة الفاتحة تكون القراءة مسموعة يسمعها نفسه

أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً .. فإن ما دون ذلك ليس بقراءة ، والمستحب أن يأتي بها

مرتبة معربة يقف فيها عند كل آية . اهـ

- والدليل قوله تعالى ((ورتل القرآن ترتيلاً)) ولحديث أم سلمة المتقدم .



مسألة : ما حكم قراءة الفاتحة ؟

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة للإمام والمنفرد والمأموم سرية أو جهرية لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة إلا أنه يستثنى من جاء إلى الجماعة والإمام راع فادرك مع الإمام الركوع إدراكاً كاملاً أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها ، وذلك على الصحيح من قولي العلماء وسقطت عنه الفاتحة لعدم تمكنه من قراءتها لحديث أبي بكره المشهور الذي أخرجه البخاري . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٨٧)

. الأدلة على وجوبها :

من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) متفق عليه

من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام)) أخرجه مسلم .

. فضل سورة الفاتحة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ،



فَإِذَا قَالَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "أخرجه مسلم

- وسئلت اللجنة الدائمة فأجابت : الصحيح من أقوال العلماء وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية ... اهـ

(راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٨٦ - ٣٨٧)

(وجوب القراءة في السرية)

مسألة : هل يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة السرية وسوره أم يكتفي بالفاتحة ؟

نعم يقرأ الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين :

- أما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

- أما في الجهرية فيكتفي فيها المأموم بأمر الكتاب ولا تجزئ عنه قراءة الإمام كما تقدم.

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٤٩٠) : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأولىين من كل صلاة . راجع اللجنة الدائمة (٦ / ٤١٦) .

﴿ تنبيه : ﴾

يكره القراءة مع قراءة الإمام:

إنما أنكر النبي ﷺ التشويش عليه بها وذلك حين صلى الظهر بأصحابه فقال : ((أيكم قرأ)

سبح اسم ربك الأعلى) ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها الا الخير فقال ﷺ :



(قد عرفت أن رجلاً خالجنها) .. وفي حديث آخر : كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فيجهرون به فقال : ((خلطتم علي القرآن)) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود . وقال : ((ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني

﴿ (التأمين وجهر الإمام به) ﴾

- معنى آمين : اللهم استجب . قال الفقهاء : لا تشدد الميم وهو محرم وتبطل الصلاة لأنه أتى بكلام المخلوقين . (الشرح الممتع ١ / ٥٢٦)
ولأنه يميل بالمعنى فيجعله بمعنى قاصدين .. كقوله تعالى ((ولا آمين البيت الحرام)) (المغني ١ / ٤٩٠)

مسألة : ما حكم قول الإمام آمين ؟

قال ابن قدامه (المغني ١ / ٤٨٩) : أن التأمين سنة على الإمام والمأموم والمنفرد والواجب على الإمام الجهر بالتأمين حتى يمد بها صوته الدليل :

من حديث وائل بن حجر : ((كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال آمين ورفع بها صوته)) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وصححه الألباني

مسألة : متى يقول المأموم آمين ؟

على قولين :

(١) أنه بعد قول الإمام (ولا الضالين) يقول المأمومين آمين ولكن لا يجوز مسابقة الإمام على التأمين بأن يؤمنوا قبل إنتهائه من قول (ولا الضالين) وهذا خلاف السنة .



﴿ وهذا القول هو الراجح والدليل : كان ﷺ : يأمر المقتدين بالتأمين بُعيد تأمين الإمام فيقول : ((إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين)) . متفق عليه عن أبي هريرة .

فيكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة .
لقوله ﷺ : فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه (حديث أبي هريرة . متفق عليه . (المغني ١ / ٤٨٩ ، الشرح الممتع ١ / ٥٤٧)

(٢) قيل بعد فراغ الإمام من قول آمين مستدلين إذا أمّن الإمام فأمنوا وهذا قول ضعيف .
(الشرح الممتع ١ / ٥٤٧)

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٤٩٠) : فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليُذكر الإمام ، فيأتي به لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالأستعاذة ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم . اهـ

مسألة : هل يسكت الإمام بعد قول آمين ؟

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٤٩١) : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها .. ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كي لا يتنازعا فيها . اهـ

وهذا القول ليس عليه دليل والصحيح أن الإمام لا يسكت الا بقدر ما يسترد به أنفاسه .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٤٩) : أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ عن سكوته بين التكبير والقراءة .. والصحيح سكتة يسيرة . اهـ



ـ فضل التأمين :

- جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه .
- وجاء مرفوعاً : ((فقولوا آمين يحكم الله)) . أخرجه مسلم من حديث أبو موسى الأشعري
- وكان يقول : ((ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام)) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

◆ (قراءته ﷺ بعد الفاتحة)

ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة ؟

- سنة وهو قول جمهور أهل العلم وانها ليست واجبة . (المغني ١ / ٤٩١)
- استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة وهو قول الجمهور .. والصحيح أنه واجب لحديث أبي سعيد الخدري ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) صححه شيخنا مقبل رحمه الله .
- والقول بالوجوب هو مذهب عمر وابنه وعلي وعثمان بن أبي العاص وبعض المالكية ورواية عن أحمد ورجحه الشوكاني في النيل (٣ / ٥٠٨) .

﴿ كيفية قراءة السورة التي بعد الفاتحة :

- ◆ الأفضل أن تقرأ السورة التي بعد الفاتحة على ترتيبها في المصحف والركعة وان تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ، وان قرأ خلاف ذلك جاز ، ولكنه خلاف الأولى تأسيماً بأصحاب النبي ﷺ .

(راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٩١ – ٣٩٢)



❖ **يسن القراءة في السور بالترتيل آية آية . (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٦ / ٣٩٥)**

فيه دليل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لمن كان له عذر .

❖ ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي تصلي أمه معه كما قال أنس رضي الله عنه جَوَزَ ﷺ ذات يوم الفجر وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن فقليل يا رسول الله لم جَوَزْتَ قال : ((سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه)) أخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وكان يقول ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك .

فائدة :

قال الشيخ بن عثيمين (الشرح الممتع ١ / ٥٥٠) :

❖ **الأفضل أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة فإن شق عليه فلا حرج أن يقسم السورة بين ركعتين والدليل :** حديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف فرقها في الركعتين)) رواه النسائي .

❖ **يجوز الجمع بين سورتين في ركعة والدليل :**

حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما أفتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به ، أفتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإذا أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى



فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال :

((يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك أياها أدخلك الجنة)) أخرجه البخاري تعليقا والترمذي موصولا عن أنس رضي الله عنه وصححه الألباني

❖ (جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة)

من حديث عبد الله بن مسعود ((لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة)) متفق عليه .

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة : عن رجل يصلي بالناس ويقتصر على الفاتحة في جميع الركعات متعمداً ويقول السورة التي بعد الفاتحة سنة والسنة لا تبطل الفرض هل هذا صحيح ؟ فأجابت : كان هديه ﷺ أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين في الصلوات قرأ بعدها ما تيسر وهذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ ولا نعلم دليلاً يدل على أنه أقتصر على الفاتحة فقط والاختصار عليها فيما ذكر خلاف هديه ﷺ ومن أقتصر عليها زاعماً أن هذا هو الذي دلت عليه السنة فقط فقد غلط وخالف السنة . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٨٧)

❖ مسألة : (حكم الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها)

لو رجل أسر في موضع جهر كان تارك للسنة ولا تبطل صلاته وكذلك لو جهر في موضع الأسرار . (راجع المغني ١ / ٥٦٩)

((كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويسر بها في صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين من العشاء)



على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف كما قال النووي .

(وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

(والعيدين) من حديث أبي واقد الليثي عند مسلم رضي الله عنه

(والاستسقاء) من حديث عبد الله بن زيد في البخاري .

(والكسوف) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري

مسألة : كيف تُعرف قراءة الرسول ﷺ في السرية ؟

- ((كانوا يعرفون قراءته ﷺ فيما يسر به باضطراب لحيته)) أخرجه البخاري من حديث خباب بن الأرت .

(وبإسماعه إياهم الآية أحياناً) متفق عليه من حديث إبي قتادة رضي الله عنه

﴿ مسألة : (ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات)

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها

وهاك تفصيل ذلك مبتدئين بالصلاة الاولى من الخمس :

﴿ قراءته في صلاة الفجر ﴾

((كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل)) أخرجه الحاكم و أحمد من حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه

فائدة : والمفصل ثلاثة اقسام : (طوال - وقصار - ووسط)

فطوال المفصل : من (ق) إلى (عم) ،

أوسط المفصل : ومن (عم) إلى (الضحى) ،



قصار المفصل : من (الضحى) الى آخره ، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله ولأن سوره قصيرة .
راجع الشرح الممتع (٥٥١ / ١)

﴿ ((كان أحياناً يقرأ (الواقعة) ونحوها من السور في ركعتين)) ﴾

أخرجه أحمد من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه

﴿ ((وقرأ من سورة (الطور) وذلك في حجة الوداع)) ﴾

متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها

﴿ ((كان أحياناً يقرأ (ق والقرآن المجيد ونحوها في الركعة الأولى))) ﴾

أخرجه مسلم والترمذي من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه

﴿ ((كان أحياناً يقرأ بقصار المفصل (إذا الشمس كورت))) ﴾

أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عمر بن حريث رضي الله عنه

﴿ ((قرأ مره (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما حتى قال الراوي فلا أدري أنسي رسول الله

أم قرأ ذلك عمداً)) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث رجل من الصحابة من جهينه .

﴿ ((قرأ مره في السفر المعوذتين (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس))) ﴾

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

- وكان يقرأ أحياناً بأكثر من ذلك :

﴿ ف ((كان يقرأ ستين آية فأكثر)) متفق عليه من حديث أبي برزة الاسلمي .

قال بعض رواة : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما ؟

﴿ ((كان يقرأ بسورة الروم)) أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني من حديث رجل من

الصحابة من جهينة .



﴿ (وأحياناً بسورة (يس)) ﴾ أخرجه أحمد وصححه الألباني من حديث رجل من الصحابة من جهينة

﴿ ومره ﴾ (صلى الصبح بمكة فأستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - شك الرواة - أخذته سعدة فرقع) ﴾ أخرجه البخاري تعليقاً ومسلم من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه

﴿ (كان يصليها يوم الجمعة بـ (الم تنزيل) السجدة في الركعة الاولى وفي الثانية بـ (هل أتى على الانسان) ...) ﴾ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
 ((كان يطول في الركعة الاولى ويقصر في الثانية)) متفق عليه عن ابي قتادة رضي الله عنه.

﴿ القراءة في صلاة الظهر ﴾

((كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية)) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

((كان أحياناً يطيلها حتى أنه كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي منزله ، ثم يتوضأ ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها)) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

((وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)) أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

﴿ (كان يقرأ في كل ركعة من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة وفيها (الفاتحة)) ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم .



﴿ ((وأحياناً كان يقرأ بـ (والسماء ذات البروج والسماء والطارق وأحياناً يقرأ والليل إذا يغشى ونحوها)) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه .

﴿ القراءة في صلاة العصر ﴾

((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية)) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

((وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة)) أخرجه أبوداود وصححه الألباني من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

﴿ ((وكان يقرأ في كل ركعة منها قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين في الظهر)) ((وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما)) أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

((وكان يقرأ فيهما بـ (فاتحة الكتاب) و (كان يسمعهم الآية أحياناً))) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

﴿ القراءة في صلاة المغرب ﴾

و ((كان ﷺ يقرأ فيها أحياناً بقصار المفصل)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليُبصر مواقع نبه))

أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . هذا دليل الصلاة في أول وقتها .

﴿ و ((قرأ في سفر بـ (التين والزيتون) في الركعة الثانية))

أخرجه الطيالسي وأحمد وصححه الألباني من حديث البراء رضي الله عنه .



﴿و ((كان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فكان تارة يقرأ ب (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله))))

أخرجه ابن حبان وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

﴿ ((وتارة ب (الطور))) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

﴿ ((وتارة ب (المرسلات) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ))

متفق عليه من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

﴿و ((كان أحياناً يقرأ بطولى الطولين الأعراف في الركعتين))

﴿ومعنى بطولى الطولين : أي أطول السورتين وهما الأعراف والأنعام .

أخرجه البخاري وأبو داود من حديث زيد بن ثابت وجاء عن عائشة وجاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم .

﴿القراءة في صلاة العشاء﴾

كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل :

﴿ ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة ب (والشمس وضحاها) ونحوها من السور))

أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني من حديث بريدة . وجاء من حديث جابر بن عبد الله متفق عليه .

﴿ ((وقرا مره في سفر ب (والتين والزيتون) في الركعة الأولى)) متفق عليه من حديث البراء

بن عازب رضي الله عنه .

و نهى عن إطالة القراءة فيها :



وذلك حين ((صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل من الأنصار فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق ، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال النبي ﷺ : ((أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمت الناس فأقرأ بـ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (أقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى) فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

﴿الركوع﴾

الركوع ركن من أركان الصلاة كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ..
فدليله من الكتاب : قوله تعالى ((وأركعوا مع الراكعين)) وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا))

ومن السنة : حديث المسئ صلاته فقال ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر ويمجده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع)) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال الشيخ بن عثيمين (الشرح الممتع ١ / ٥٥٨) :

ويرفع يديه حذوا منكبيه أو إلى حذوا أذنيه كما سبق عند تكبيرة الإحرام ويرفع يديه إذا أراد أن يركع ثم يضعهما على ركبتيه هذا هو السنة .

﴿ صفة الركوع ﴾

﴿ ((كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه)) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث ابن مسعود .
((وكان يأمر بذلك)) متفق عليه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .
وأمر به أيضاً المسئ صلاته كما مر آنفاً ..



﴿وتكون الكفين مفرجه كأنه قابض ركبتيه كما جاءت بذلك السنة﴾

الدليل : ((كان يمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما))

أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

دليل آخر ((كان يفرج بين أصابعه)) أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو .

وأمر به المسئى صلاته فقال : ((إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه)) . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه .

﴿قال الشيخ بن عثيمين : يركع مستوياً ظهره أي يسوي الظهر في المد:

أي لا يقوس ظهره ولا يعصره حتى ينزل وسطه ولا ينزل مقدم ظهره بل يكون ظهره مستوياً والدليل على ذلك :

حديث وابصة بن معبد ((كان إذا ركع بسط ظهره وسواه)) أخرجه البخاري .

وقال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٦٠) :

هذا الحديث يدل على كمال التسوية فيكون الظهر والرأس سواء ، ويكون الظهر ممدوداً مستوياً وينبغي أيضاً أن يفرج يديه عن جنبه . اهـ

﴿إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنع الدليل :

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله ﷺ إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنع)) ولكن بين ذلك . رواه النسائي والبخاري في جزء القراءة بسند صحيح .

ومعنى لا يقنع : أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .



- قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٥٩) : أي لا يرفع رأسه ولا ينزله ولكن بين ذلك .

(وجوب الطمأنينة في الركوع)

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٥٠٠) : ويجب ان يطمئن في ركوعه ، ومعناه أن يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلاً والدليل قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته ((ثم أركع حتى تطمئن راکعاً)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : ((أسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا يا رسول الله : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها و سجودها)) أخرجه والطبراني والحاكم وصححه الألباني .

- قال رضي الله عنه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه : ((لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)) راواه ابو عوانه وابو داود . وصححه الألباني

- مسألة : قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٠١) : واذا شك هل رأسه ركع أم لا ؟ وهل أتى بقدر الإجراء أو لا ؟

الجواب : لم يعتد به ، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راکعاً لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواساً ، فلا يلتفت إليه وهذا الحكم في سائر الأركان . اهـ

((كان يصلي فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما أنصرف قال : ((يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)) أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



(أذكار الركوع)

كان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والادعية تارة بهذا وتارة بهذا :

(١) (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات .

أخرجه الدارقطني وصححه الألباني من حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما .
وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك .

والدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال : فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني
(٢) (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً .

أخرجه أبو داود من حديث حذيفة بن اليمان .

(٣) (سبح قدوس رب الملائكة والروح) أخرجه مسلم من حديث عائشة .

(٤) (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي)

وكان يكثر منها في ركوعه وسجوده يتأول القرآن . متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
(٥) (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خضع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)

أخرجه أحمد وصححه الألباني من حديث علي رضي الله عنه .

(٦) (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)

وهذا قاله في صلاة الليل ، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه . وصححه الألباني .



فائدة :

معنى (سبحان الله) : اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة دائماً .

معنى التسبيح : التنزيه عن كل نقص في كماله .

معنى (ربي العظيم) : العظيم في ذاته وصفاته .. فإنه سبحانه وتعالى في ذاته أعظم من كل شيء وما أعظم صفاته فلا تسأل عنها وما من صفاته إلا وهي عظمى فيجتمع من هذا الذكر التنزيه والتعظيم .. والتنزيه والتعظيم باللسان تعظيم قولي وبالركوع تعظيم فعلي فيكون الراكع جامعاً بين التعظيمين : القولي والفعل . (راجع الشرح الممتع ١ / ٥٦١)

فائدة :

(سبحان ربي العظيم) الواجب مرة وما زاد فهو سنة أو (سبحان ربي العظيم وبحمده)

مسألة :

هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا ؟

اختلفوا في ذلك وتردد فيه ابن القيم في الزاد وجزم النووي في الأذكار بالأول فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .. وتعقبه ابو الطيب صديق حسن خان فقال في (نزل الابرار) ٨٤ : يأتي مرة بهذه وبذلك أخرى ولا أدري دليلاً على الجمع وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة والإتباع خير من الابتداع ..

وقال الشيخ الالباني :

هذا هو الحق إن شاء الله تعالى : لكن قد ثبت في السنة إطالة الركن وغيره كما يأتي بيانه حتى تكون قريباً من القيام فإذا أراد المصلي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه السنة فلا يمكن ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي .



مسألة : إذا أدرك الركوع هل يدرك الركعة ؟

اختلف أهل العلم والراجح أنه يدرك الركعة بالركوع والله أعلم :

قال ابن قدامه (المغني ١ / ٥٠٤ - ٥٠٥) : من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبي ﷺ ((من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)) رواه ابو داود .

ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام لهذا يجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع فالأولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع . اهـ ومن أعاد الركعة فلا ينكر عليه .
(إطالة الركوع)

((كان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع ، وسجوده وجلسه بين السجدين قريباً من السواء)) متفق عليه من حديث البراء بن عازب .

(النهي عن قراءة القرآن في الركوع)

((كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود))

أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

((وكان يقول : ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))

أخرجه أبو عوانه ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

﴿ الاعتدال من الركوع وما يقول فيه ﴾

- فالرفع والاعتدال ركنان من أركان الصلاة والأدلة على ذلك :

((ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً (سمع الله لمن حمده))) متفق عليه من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه .



وأمر بذلك المسئء صلاته فقال له : ((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ثم يركع ثم يقول (سمع الله لمن حمده) حتى يستوي قائماً)) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث رفاعة بن رافع .

((وكان إذا رفع رأسه أستوى حتى يعود كل فقار مكانه .. ثم كان يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد))) أخرجه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي .

((ثم كان يقول : إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا (اللهم ربنا ولك الحمد) يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده)) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله ((فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

❦ فائدة :

معنى هذا الذكر / قوله (سمع الله لمن حمده) :

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١ / ٥٦٤) :

معنى (سمع) : الاستجابة فإن الله يسمع من يحمده ومن لم يحمده فيكون السماع هنا بمعنى الاستجابة لأن مجرد السماع لا يستفيد منه السامع .

ومعنى (الحمد) : هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم .

تنبيه : لا بد أن تكون بهذا اللفظ مرتب فلو قال (الله سمع لمن حمده) لم يصح لأن السنة وردت هكذا ولأنه ذكر واجب ، وجب الاختصار فيه على الوارد .

معنى (ربنا ولك الحمد) : وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم .



﴿تنبیه﴾ :

كان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الأحرام ويقول وهو قائماً كما مر آنفاً : (ربنا ولك الحمد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(ربنا لك الحمد) عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(اللهم ربنا ولك الحمد) أخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(اللهم ربنا لك الحمد) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٦٥) : كل واحد من هذه الصفات مجزئة ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً وهذا أحياناً ولذلك ثلاث فوائد :

(١) إتباع السنة .

(٢) المحافظة على السنة .

(٣) حضور القلب : فإن الإنسان إذا غير ما يقول هذا أحياناً وهذا أحياناً صار أدعى لحضور قلبه .. اهـ مختصراً

مسألة : وهل يكتفي بهذا الذكر ؟

الصحيح أنه يزيد عليه ما جاءت به السنة :

(١) ((ملء السموات وملء الارض ما شئت من شئ بعد ...))

أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٢) وتارة يضيف إلى ذلك قوله :



((أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد))
أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) وتارة تكون الإضافة :

((ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد))
مسلم وأبو عوانه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) وتارة يقول في صلاة الليل ((لربي الحمد لربي الحمد)) يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول وكان قرأ فيه سورة البقرة .

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

﴿ومن فضل هذا الذكر﴾

(ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى]) قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعد ما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال (سمع الله لمن حمده) فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : ((من المتكلم آنفاً)) فقال رجل أنا يا رسول الله فقال ﷺ : ((لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً)) أخرجه البخاري ومالك من حديث رفاع بن رافع .

سنة مهجورة : (إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه) ﴿٣٥﴾

- قال شيخ الإسلام رحمه الله :

الآفة التي جاءت المسلمين في هذا الركن القيام بعد الركوع وفي الركن الذي بين السجدين إن هذا من بعض إمراء بني أمية فإنهم كانوا لا يطيلون هذين الركنين والناس على دين ملوكهم



فتلقى الناس عنهم التخفيف في هذين الركنين وظن كثير من الناس أن ذلك هو السنه فماتت السنه حتى صار إظهارها من المنكر أو يكاد يكون منكراً حتى إن الإنسان إذا أطال فيهما ظن الظان أنه قد نسي أو وهم ... ((كان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه كما تقدم بل (كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل قد نسي من طول ما يقوم)) متفق عليه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه .

قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٦٩) : السنة الواردة عن النبي ﷺ إطالة هذا الركن أعني ما بين الركوع والسجود خلافاً لمن كان يسرع فيه بل لمن كان لا يطمئن فيه كما نشاهده من بعض المصلين من حين ان يرفع من الركوع يسجد فالذي يفعل هذا : أي لا يطمئن بعد الركوع صلاته باطلة لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة . ١ هـ

وذلك : ((كان يأمر بالإطمئنان فيه فقال للمسيء صلاته :

((ثم أرفع راسك حتى تعتدل قائماً) فيأخذ كل عظم مأخذه) وفي رواية ((وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وكان يقول ((لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها)) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة . (راجع الشرح الممتع ١ / ٥٦٩) .

مسألة مهمة :

ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع هل يعيدها على ما كانت عليه قبل الركوع فيضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى أو يرسلها ؟

الجواب : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : إن الانسان يخير بين إرسالها وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى وكأن الإمام أحمد رحمه الله رأى ذلك لأنه ليس من السنة ما هو صريح في



هذا فقال : الإنسان مخير وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة الأمر في ذلك واسع .

(راجع الشرح الممتع ١ / ٥٦٨)

﴿ السجود ﴾

مسألة: كيفية الخرورج إلى السجود ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

(١) أنه يستحب الخرورج إلى السجود على الركبتين وهذا هو مذهب مالك في رواية والحنابلة والحنفية والشافعية وغيرهم لحديث وائل بن حجر وفيه ضعف : ((رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه))

(٢) أنه يستحب الخرورج إلى السجود على اليدين وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن مالك ورواية عن أحمد لحديث ابن عمر .

﴿ قال شيخ الإسلام بن تيمية : أما الصلاة بكليهما جائز بإتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه فصلاته صحيحة في الحالتين بإتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل . اهـ .

قلت : والأفضل والله أعلم أن يخر المصلي في السجود على يديه لحديث أبي هريرة ؓ قال : ((كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه)) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم . وله في حديث (وكان يأمر بذلك فيقول : ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة .

- ومن حديث ابن عمر ؓ قال : أن رسول الله ﷺ كان يقول ((إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما)) أخرجه ابن خزيمة وأحمد .



وقد صححه الالباني ، وقال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم .

وقال : ابن أبي داوود : وهو قول أصحاب الحديث والله أعلم .

وقال ابن قدامه : روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين .

(راجع المغني (١ / ٥٩٠) ومجموع الفتاوى ٣٣ / ٤٤٩)

﴿ فائدة : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٤٣٧) :

إن المسألة اجتهادية والأمر فيها واسع ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين ...، ونتيجة هذا ، السعة والتخير بين الهيئتين . اهـ مختصراً

حكم السجود :

السجود ركن من أركان الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض . اهـ

راجع الملخص الفقهي (١ / ٩١)

وذلك بأن يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال : ((كان النبي ﷺ يكبر ويهوي ساجداً)) متفق عليه .

وقال ابن قدامه في المغني (١ / ٥١٤) :

ولا يستحب رفع اليدين في المشهور من المذهب ونقل عن أحمد الرفع والصحيح الأول لأن

الأحاديث المفصلة لصلاة النبي ﷺ ليس فيها رفع اليدين عند السجود . اهـ مختصراً

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٧٠) : رفع اليدين عند السجود ليس بسنة .

﴿ كيفية السجود :

وكان يقول ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه))

من حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه مسلم .

قال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٤٢ :

– (فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها ، الكفان والركبتان والقدمان والجبهة والأنف)
وقد جعل ﷺ العضوين الآخرين كعضو واحد في السجود حيث قال : ((أمرت أن أسجد
على سبع أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)) متفق
عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(۱) ((كان صلى الله عليه وسلم يعتمد على كفيه (ويبسطهما) ويضم أصابعهما))

أخرج ابن خزيمة والبيهقي وصححه الألباني. من حديث وائل بن حجر

(٢) وجاء من حديث أبي حميد الساعدي : ((كان ﷺ يوجهها قبل القبلة)) أخرجه البيهقي وصححه الألباني بسند صحيح .

(٣) وجاء من حديث أبي حميد الساعدي ((كان ﷺ يجعلها حذو منكبيه)) وأحياناً ((حذو أذنيه)) من حديث وائل بن حجر . أخرجه أبو داود . وصححه الألباني

(٤) وجاء من حديث أبي حميد الساعدي ((كان ﷺ يمكن أنفه وجبهته من الأرض)) أخرجه أبو داود والترمذي . وصححه الألباني

٥) وقال للمسيء صلاته : ((إذا سجدت فمكن لسجودك)) حدي ابن عباس رواه أبو داود و أحمد وصححه الألبانی.

وفي رواية ((إذا أنت سجدت فأمكنك وجهك ويدك حتى يطمئن كل عظم منك الى موضعه أخرجه ابن خزيمة.

٦) من حديث أبي حميد الساعدي : ((كان رسول الله ﷺ يمكن ركبتيه وأطراف قدميه))
أخرجه البيهقي بسند صحيح . وصححه الألباني .



﴿المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة. ومن ثم يندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة. (راجع الفتح ٢ / ٣٤٤)﴾

وقد جاء من أبي حميد الساعدي رحمه الله : ((كان رسول الله ﷺ يمكن ركبتيه و أطراف قدميه ﷺ يستقبل (بصدور قدميه) وبأطراف أصابعهما القبلة))
رواه البخاري وابو داود والزيادة لابن راهويه في مسنده.
وقد جاء من حديث عائشة ((كان ﷺ ينصب رجليه)) أخرجه البيهقي وصححه الألباني بسند صحيح .

﴿ وجوب الطمأنينة في السجود ﴾

((كان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود))

ودليل ذلك حديث : أبي قتادة رحمه الله ((انه ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر سجوده وهو يصلي فقال (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً)) أخرجه ابو يعلى و البيهقي . وصححه الألباني.

﴿- وقد سئلت اللجنة الدائمة (٦ / ٤٣٨) : عن رجل يصلي الا أن جبهته وأنفه لا

يصلان إلى الأرض في السجود ما حكم الشرع هل صلاته تامة وصحيحة ؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكرت من أن جبهته وأنفه لا يصلان الى الارض في السجود فصلاته باطلة لما ثبت من قول النبي ﷺ ((امرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار الى أنفه)) متفق عليه .



والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا كان معذوراً عذراً يمنع من وضعها على الأرض فصلاته صحيحة . اهـ

وقال الشيخ الألباني : و كان النبي ﷺ يحكم ببطان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما في حديث أبي هريرة والذي رواه أحمد وقد أمر المسئ في صلاته بالاطمئنان في السجود .

الأمور المنهي عنها في السجود

١/ ولا نكفت الثياب و الشعر)) وهذا النهي عام في الصلاة جميعها .

متفق عليه من حديث ابن عباس ؓ .

قال الشيخ الألباني :

معنى نكفت أي نضمها ونحميها من الانتشار يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود .. وقال ليس هذا النهي بحال الصلاة بل لو كفه ثم دخل فيها كذلك شمله النهي عند جمهور العلماء ويؤيده نبيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . اهـ حاشية صفة الصلاة وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه ((أن مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف)) رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر . اهـ (راجع صحيح الترمذي رقم ٣١٥) .

قال الشيخ الألباني : ومعنى مكتوف : مظفور . قال ابن الأثير : أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ... اهـ .



وقال : وابدوا ان الحكم خاص بالرجال دون النساء كما نقله الشوكاني عن العراقي

﴿وقال العراقي : لأن شعر النساء عورة يجب ستره في الصلاة .. فإذا نقضته ربما أسترسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وقد رُخص لهن في أن لا ينقضن ظفائرن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر. اهـ باختصار من نيل الأوطار (٢ / ٣٥٥) .

٢/ نهى أن يفرش ذراعيه عند السجود .

((وكان لا يفرش ذراعيه)) أخرجه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

((بل كان يرفعهما ويباعدهما عن جنبه حتى يبدوا بياض أبطيه من وراءه)) متفق عليه من حديث عبد الله بن مالك بن بحينه .

ويقول : ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣/ (النهي عن قراءة القرآن في السجود)

((كان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن كما مضى في الركوع ...)) أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد سئلت اللجنة الدائمة (٦ / ٤٤٣) : علمنا بأنه لا يجوز قراءة القرآن في السجود ولكن بعض الآيات تشمل على الدعاء مثل قول تعالى : ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)) فما حكم

الآتيان بمثل هذه الأدعية الواردة في القرآن في حالة السجود ؟

الجواب : لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة للقرآن .

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٨٦) : هذا لا يضر لأن المقصود به الدعاء .



❖ أذكار السجود

كان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا :

(١) (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات .

أخرجه الدارقطني من حديث حذيفة رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الشيخ الفوزان :

قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود مره واحده من واجبات الصلاة والسنة الزيادة إلى

ثلاث . (راجع الملخص الفقهي ١ / ٩٣)

ومعنى (سبحان ربي الأعلى) : قد مر معنى التسبيح وهو التنزيه .

قوله (ربي الأعلى) : فلا يقول (ربي العظيم) لأن ذكر علو الله هنا أنسب من ذكر العظمة لأن

الإنسان الآن أنزل ما يكون لذا كان من المناسب أن يثني على الله بالعلو .

(راجع الشرح الممتع ١ / ٥٨٠) (٢)

◀ ومن أذكار السجود :

((سبحان ربي الأعلى وبحمده)) ثلاث مرات . أخرجه أبو داود من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح))

أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي))

وكان يكثر منه في ركوعه ، وسجوده يتأول القرآن)) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله

عنها .



(٥) ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره (و) تبارك الله أحسن الخالقين)) أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) ((اللهم أغفر لي ذنبي كله ودقّه وجّله وأوله وآخره وعلايته وسره ..))
أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) ((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة))
أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

(وقد ذكرت أذكار أخرى غير المذكورة راجع صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٤٦ - ١٤٧)

(فضل السجود)

وكان يقول ﷺ ((إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود ، فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود)) متفق عليه عن أبي هريرة .

(السجود على الارض والحصير)

- قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٧٤ - ٥٧٥) :

أن الحائل ينقسم إلى قسمين :

(١) متصل بالمصلي : فهذا يُكره أن يسجد عليه إلا من حاجة مثل الثوب الملبوس والغترة وغيرها .



ودليل ذلك : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) أخرجه مسلم (٢) منفصل : فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه . ١ هـ

والدليل على ذلك :

أنه ((كان يصلي على خمره)) متفق عليه من حديث ميمونه .
وأحياناً ((على الحصير)) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
((وصلى عليه مره وقد أسود من طول ما لبس)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
و الخمرة: عبارة عن خصيف من النخل يسع جبهة المصلي وكفيه فقط .

فائدة / قال الشيخ ابن عثيمين :

لا يجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود بأن يضع جبهته على كفيه مثلاً أو يضع يديه بعضهما على بعض أو يضع رجله بعضهما على بعض لأنه إذا فعل ذلك فكأنها سجد على عضو واحد. (راجع الشرح الممتع ١ / ٥٧٤)

﴿ (الرفع من السجود) ﴾

((ثم كان ﷺ : يرفع رأسه من السجود مكبراً)) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وأمر بذلك المسئى صلاته فقال : ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)) متفق عليه .

مسألة : كيفية الجلوس بين السجدين ؟

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٢٣) : السنة أن يجلس بين السجدين مفترشاً وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعهما إلى القبلة قال : أبو حميد في صفة



صلاة النبي ﷺ ((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم أعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجداً)) وهو حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة ((وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)) متفق عليه .

مسألة : (ما حكم الإقعاء بين السجدين)

ثبت عن طاووس أنه قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ... فقال : ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ .

مسألة : أتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليها الاسم :

- ١- بعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة .
- ٢- وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل أليتيه على عقبه بين السجدين وأن يجلس على صدور قدميه وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه .

وأما ابن عباس فكان يقول : الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم .. أخرجه مسلم .. وهو الصحيح الراجح والله أعلم .

فيكون للجلوس بين السجدين حالتان :

- ١- نصب اليمنى واقتراش اليسرى مع الجلوس عليها .
- ٢- ينصب القدمين ويجلس على العقبين وصدور القدمين وهذا تفعله أحياناً .

(ينظر بداية المجتهد ١ / ٣٤١)



﴿ تنبيه : (وجوب الاطمئنان بين السجدين) ﴾

- وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٢٨) : وهذه السنة قد تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة .

ومن الأدلة على ذلك :

((كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه))

أخرجه أبو داود من حديث وصححه الألباني . أبي حميد الساعدي .

وأمر بذلك المسئء صلاته وقال له : ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك))

أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الألباني . من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه .

((وكان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدة)) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وقد روى ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : إني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا

قال ثابت : (فكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي) متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال أنس رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم)

❖ (الأذكار بين السجدين)

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة : ((رب اغفر لي رب اغفر لي))

أخرجه ابن ماجه بسند حسن وصححه الألباني . من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٢٥) : المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين

(رب اغفر لي رب اغفر لي) هو يكرر ذلك مراراً والواجب منه مره وأدنى الكمال ثلاث .

(وفي لفظ : رب اغفر لي و أرحمني وأجبرني وارفعني وأهدني وعافني وارزقني) .

أخرجه أبو داود الترمذي وصححه الألباني . من حديث ابن عباس رضي الله عنه .



﴿ فائدة : معنى (ربي اغفر لي) :

أي أنك تسأل ربك أن يغفر لك الذنوب كلها الصغائر والكبائر ، والمغفرة هي ستر الذنوب والعفو عنها . (راجع الشرح الممتع ١ / ٥٨٤)

فائدة : قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٢٥) :

إذا فرغ من الجلسة بين السجدين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى وهي واجبة إجماعاً . وكان النبي ﷺ يسجد سجدين لم يختلف عنه في ذلك . اهـ .

وأمر بذلك المسئ صلاته فقال له : ((ثم تقول الله أكبر ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها])) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ جلسة الاستراحة ﴾

حكم جلسة الاستراحة :

جلسة الاستراحة من سنن الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ومتابعة الإمام واجبة وسبقه حرام فالواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه .. ويؤيد القول باستحبابها أمران :

أحدهما : أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه يفعلها ليقتدى به .

الثاني : ثبوت هذه الجلسة من حديث أبي حميد الساعدي وفيه أنه ((يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض)) أخرجه البخاري وغيره .

(فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٤٤٧ - ٤٤٨)

وما جاء في حديث مالك بن الحويرث ((أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)) رواه البخاري والترمذي وغيرهما .



قال الحافظ في الفتح : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، ومن قال باستحبابها الشافعي ورواية عن احمد وطائفة من أهل الحديث وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة والشيخ مقبل والشيخ الألباني على الجميع رحمة الله .

فائدة : ليس لهذه الجلسة أذكار مشروعه والله أعلم .

مسألة : كيفية (الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة) ؟

((كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية))

أخرجه الشافعي والبخاري من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

مسألة : الفرق بين الركعة الأولى والثانية ؟

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٩٢) :

لا يسن في الركعة الثانية الاستفتاح ولا تجديد النية والاستفتاح للركعة الثانية بدعة لأن الرسول ﷺ كان يستفتح مرة واحدة في أول الصلاة .

والقراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى كما هو صريح في حديث أبو قتادة .

((وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى))

أ. هـ مختصراً

وقال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٣١) : الثانية تنقص عن الأولى بالنية وتكبيرة الإحرام

والاستفتاح . اهـ

مسألة : حكم الاستعاذة في الركعة الثانية ؟

وأما الاستعاذة : فمن أهل العلم من قال أنه في كل ركعة ، وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله

تعالى ((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)) ،



ومن أهل العلم من قال أنه يقرأها في أول ركعة فقط الا إذا نسيها في الركعة الأولى قرأها في الثانية وهذا القول رواية عن أحمد وجمع من أهل كما في المغني (١ / ٥٣١ - ٥٣٢)
ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ١٩٨) فقال : الأحوط هو الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط . اهـ

- وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٩١) : و الأمر في هذا سهل ، يعني لو قيل أنه يخير لتكافؤ الأدلة لكان له وجه ، فنقول : إن استعذت بالله من الشيطان الرجيم فحسن وإن لم تستعد اكتفاء بالأول أجزأ أيضا .

فائدة : (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)

جاء من صحيح البخاري عن أبي قتادة ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب))
وقد جاء من حديث رفاعه بن رافع وأبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ للمسيء صلاته (ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها)

قال الشوكاني : وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره . (نيل الاوطار ٢ / ٥٠٦)

- وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلى الجمهور .

﴿ مسألة : سئلت اللجنة الدائمة (٦ / ٣٨٨) : إذا نسي الإنسان في صلاة الظهر قراءة الفاتحة وذلك سهواً منه وليس عمداً فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

الجواب : قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بحق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة فمن تركها ناسياً في إحدى الركعات وقعت الركعة التي بعدها عنها وعليه أن يأتي بركعة يكمل



بها صلاته إذا كان إماماً أو منفرداً ثم يسجد سجود السهو بعد التشهد وقبل السلام أما المأموم فلا شيء عليه إذا تركها سهواً أو جهلاً وهكذا لو دخل والإمام راکع فإنه يركع معه وتسقط عنه لحديث أبي بكرة الثقفي الوارد في ذلك .

﴿ التشهد الأول ﴾

((وكان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح جلس مفترشاً))

والدليل حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قلت : ((لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس) يعني للتشهد) افترش رجله اليسرى فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى .. ((رواه النسائي وغيره . وصححه الألباني .

معنى الافتراش :

أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش ويخرج اليمنى من الجانب الايمن ناصباً لها . (راجع الشرح الممتع ١ / ٥٩٢)

((وكذلك " يجلس في التشهد الاول " من الثلاثية أو الرباعية))

أخرجه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي وابن عمر .

((وامر به المسى في صلاته فقال له : فإذا جلست وسط الصلاة فأطمئن وأفترش فخذك اليسرى ثم تشهد)) من حديث رفاعة عند أبي داود . وصححه الألباني .

وقد جاء من حديث ابي حميد : ((أن النبي ﷺ جلس التشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته))



كيفية وضع اليد في التشهد :

قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع (١ / ٥٩٣) :

في الجلوس للتشهد إما أن يجعلها على الفخذين أو على الركبتين فاليمنى على حروف الفخذ ، واليسرى تلقم الركبة .

وقد جاء من حديث ابن عمر ((كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه وفي رواية (ركبته) اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي رواية (ركبته) اليسرى باسطها عليها)) رواه مسلم .

- قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٣٤) :

يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة .
ويضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة وهي الإصبع التي تلي الإبهام .

لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام ورفع السبابة مشيراً بها . ١ هـ . رواه أبو داود . ((وكان ﷺ يضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى)) . عن وائل بن حجر أخرجه أبو داود . وصححه الألباني .

- والمراد بهذا الحديث :

أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه كما صرح بذلك ابن القيم في الزاد .

(راجع صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٥٧) .



❦ مسألة : حكم تحريك الأصبع في التشهد ؟

((وكان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها)) أخرجه مسلم وأبو عوانه من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

- قال ابن قدامة في المغني (١ / ٥٣٤) : ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يحركها .

❦ تنبيه :

وأما حديث وائل بن حجر ((كان رفع إصبعه يحركها يدعوا بها)) أخرجه النسائي وأبو داود ويحسنه الألباني .

وهذا الحديث قد أخرجه الشيخ مقبل في الصحيح المسند وقال : وأما التحريك فقد تفرد به (زائدة بن قدامة) وقد خالف أربعة عشر راوياً .. ثم ذكرهم وقال: ورواه من الصحابة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وأبو حميد الساعدي وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وكلهم لم يذكروا التحريك فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة والله أعلم .

راجع الصحيح المسند ٢ / ٢٥٣ برقم (١٢٠٣)

❦ فائدة : صفة الإشارة لها ثلاث حالات :

١/ جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة .

٢/ ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة .

٣/ التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة .

(ينظر السبل ١ / ٢٢١)



- قال الشيخ ابن عثيمين :

السبابة ما بين الإبهام والوسطى ، وسميت سبابة : لأن الإنسان يشير بها عند السب وتسمى أيضاً سباحة لأنه يسبح بها الله عز وجل ، لأنه يشير بها عند تسبيح الله . اهـ
(الشرح الممتع ١ / ٥٩٣)

﴿ وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه ﴾

((وكان ﷺ أول ما يتكلم به عند القعدة (التحيات لله))) رواه مسلم عن عائشة .
وكان يقول : ((إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وفيه - فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء))
متفق عليه . من حديث عبد الله بن مسعود ((وكان إذا نسيها في الركعتين الأولين يسجد للسهو)) متفق عليه من حديث عبد الله بن بحنه .

﴿ حكم الجلوس للتشهد الأول ؟ ﴾

التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولما تركه سهواً سجد للسهو ومن تركه عمداً بطلت صلاته ومن تركه نسياناً جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً ..
(فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٨)

((وكان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن)) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

﴿ (صيغ التشهد) وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد :

﴿ - [تشهد ابن مسعود] ﴾



قال : ((علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله " ...)) متفق عليه .

فائدة : وقال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . (فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٦ — ٧)

﴿ — [تشهد عمر بن الخطاب] ﴾

((التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله ، السلام عليك)) وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب ﷺ لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً . (راجع المغني ١ / ٥٣٥)

﴿ — [تشهد أبن عباس] : ﴾

((كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا : " التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)) رواه مسلم وأبو عوانه .

وقال الشافعي : أفضل التشهد ما روى أبن عباس . (راجع المغني ١ / ٥٣٥)

— ويوجد صيغ أخرى للتشهد منها :

— تشهد ابن عمر أخرجه أبو داود .

— تشهد أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم .



فائدة : قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٣٦) :

الأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به وهو حديث عبد الله بن مسعود .
 - وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : حدثنا عبد الله بن مسعود ((أن النبي ﷺ علمه
 التشهد في الصلاة . قال : وكنا نتحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نتحفظ حروف القرآن الواو
 والألف)) وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى . اهـ
 وقال في المغني (١ / ٥٣٦) : وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز ، ونص عليه الإمام
 احمد .

فائدة : قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع :

ومعنى (التحيات لله) : التحيات جمع تحية والتحية هي التعظيم فكل لفظ يدل على التعظيم
 فهو تحية .

قوله (الصلوات) : شامل لكل ما يطلق عليه صلاة شرعاً أو لغة فالصلوات كلها لله حقاً
 وإستحقاقاً لا أحد يستحقها ، وليست حقاً لأحد سوى الله عز وجل . والدعاء أيضاً حق
 واستحقاق لله عز وجل .

قوله (الطيبات) : أغلب الناس لا يستحضر عندما يقول الطيبات أن الله طيب في ذاته
 وصفاته وأفعاله وأقوله وأنه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق .

قوله (السلام عليك) : السلام قيل إن السلام إسم لله عز وجل لأن النبي ﷺ قال ((إن الله
 هو السلام))

ومعنى السلام على الرسول ﷺ :



إي أننا ندعوا له بالسلامة من كل آفة في الدنيا في حياته ، وندعوا للرسول ﷺ بالسلامة من هول الموقف ومن خوفه بعد وفاته ، وبمعنى أعم السلام على شرعه وسنته وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين كما قال العلماء في قوله تعالى ((فردوه إلى الله والرسول)) قالوا : إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته .

﴿قوله (أيها النبي) : والنبي من النبوة وهي الارتفاع وسمي بذلك لارتفاع رتبته ﷺ .

﴿قوله (ورحمة الله) : " رحمة " معطوفة على " السلام " يعني ورحمة الله عليك فأنت بعد أن دعوت لرسول الله ﷺ بالسلام دعوت له بالرحمة ، ليحصل له المطلوب ويزول عنه المرهوب .

﴿قوله (وبركاته) : جمع بركة وهي الخير الكثير الثابت ، والبركة هي النماء والزيادة في كل شئ من الخير ففي حياته يبارك له في طعامه ، وكسوته ، وأهله . والبركة بعد موته فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه .

﴿قوله (السلام علينا) : فكما دعونا لنينا محمد ﷺ بالسلام ندعوا أيضاً لأنفسنا بالسلام لأننا أتباعه .

﴿قوله (وعلى عباد الله الصالحين) : أي كل عبد صالح في السماء والأرض حي أو ميت وأفضل وصف يتصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله وعباد الله الصالحون هم الذين صلحت سرائرهم وظواهرهم .

﴿قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) : يقول بعض الناس " أشهد أن لا إله إلا الله " بتشديد أن وهذا خطأ من حيث اللغة العربية ، والنطق الصحيح من غير تشديد .

ومعناها : أي لا معبود بحق إلا الله .



﴿قوله﴾ (وأشهد أن محمد عبده ورسوله) : معناها أي لا متبوع بحق إلا الرسول ﷺ وهو ﷺ
أحق الناس عبودية وأشدّهم تعبدًا لله عز وجل .

﴿﴾ (ورسوله) أي أرسله الله عز وجل وجعله واسطة بينه وبين الخلق في تبليغ شرعه فقط
فالنبي ﷺ هو رسول مرسل من الله ، وهو أفضل الرسل ، وخاتمهم ، وإمامهم . اهـ

(راجع الشرح الممتع ١ / ٥٩٤ - ٦٠٣ بتصرف واختصار)

﴿تنبية﴾ :

ليس في كل صيغ التشهد المتقدمة زيادة " ومغفرته " فلا يعتد بها ولذلك أنكرها السلف
راجع حاشية صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦٤ .

﴿ الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها ﴾

مسألة : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الصلاة على النبي ﷺ واجب عقب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة ، أما الركعة الثانية
من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فيسن فيه الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين لعموم الأحاديث
الأمرة بالصلاة على النبي ﷺ .

((وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره)) . أخرجه النسائي وأبو عوانه .

- سئلت اللجنة الدائمة (٧ / ١٤) : هل شرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الصلاة
الرباعية أو الثلاثية أفوتونا جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : يشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كما في التشهد الأخير لعموم الأحاديث
الواردة في ذلك ومنها ما رواه مسلم وأحمد والنسائي رحمهم الله عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال : ((أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال . له بشير بن سعد : أمرنا الله



أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا : " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم ")) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة ؓ أن النبي ﷺ لما سأله عن كيفية الصلاة عليه قال : قولوا ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

فائدة :

هناك صيغ أخرى في الصلاة على النبي ﷺ ومنها :

(١) اللهم صلي على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأمي] .. الى آخر الدعاء السابق . أخرجه مسلم وأبو عوانه .

(٢) اللهم صلي على محمد [عبدك ورسولك] كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد [عبدك ورسولك] ... إلى آخر الدعاء السابق . أخرجه البخاري والنسائي .

(٣) اللهم صلي على محمد [وعلى أزواجه وذريته] كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد [وعلى أزواجه وذريته] ... إلى آخر الدعاء السابق . أخرجه البخاري ومسلم .

❖ قال الشيخ بن عثيمين :

﴿ومعنى (اللهم صل على محمد) : أحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو العالية رحمه الله : إن صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى . أي أثن عليه في الملائكة الأعلى ، أي عند الملائكة المقربين .



﴿وقوله (وآل محمد) الآل : هم أتباعه على دينه لكن لو قرن الآل بغيره فقليل على محمد وآله وأتباعه صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته ، وقيل آله قرابته المؤمنون فخرج بذلك سائر الناس ، والصحيح الأول وهو أن الآل هم الأتباع .

﴿وقوله (وبارك على محمد) : أي أنزل عليهم البركة . اهـ

- وقد قال الشيخ الألباني في الحاشية في صفة صلاة النبي ﷺ : البركة هي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بذلك فهذا الدعاء يتضمن أعطائه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته وثبوته له ، ومضاعفته له وزيادته . اهـ

﴿قوله (إنك حميد مجيد) حميد : أي أنه حامد ومحمود ، حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره . ومحمود يحمد عز وجل على ما له من صفات الكمال وجزيل الإنعام .

المجيد : أي ذو المجد والمجد هو العظمة وكمال السلطان .

(راجع لشرح الممتع ١ / ٦٠٦ - ٦١٠)

﴿تنبيه :

(فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة) راجع كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦٧ - ١٧٧

﴿القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة﴾

((ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً)) . أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس . ((وكان ﷺ يرفع يديه)) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث ابن عمر .

((وكان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال " الله أكبر ")) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة وابن عباس .

- قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٣٩) : فأما صفة التورك / فقال الخرقى : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل يتيه على الارض .



لما روي عن عبد الله بن الزبير قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى)) رواه مسلم وأبو داود .

وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد قال ((جلس النبي ﷺ على يتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى))

وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شئ فيها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة . اهـ

- والدليل حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ ((فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة)) أخرجه أبو داود .

مسألة :

إذا صلى المصلي ركعتين كصلاة الصبح مثلاً فهل يفترش أو يتورك عند جلوسه للتشهد ؟

أجابت اللجنة الدائمة (٧ / ١٥) : التورك في تشهد الصلاة الشنائية فريضة كانت أم نافلة أو افتراش اليسرى والجلوس عليها ، فيه من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى عملاً بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ((أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى)) رواه أحمد ، وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قيد هذا الإطلاق ، فإنه فرق بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية ، وبين الجلوس في الثانية فذكر التورك في جلوس الرابعة ، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية ...



فدل حديث أبي حميد الساعدي على التورك في الجلوس للشهد في الرابعة وفي حكمها الثالثة من المغرب وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سواء في الجلوس في الثانية للشهد في الثنائية وفي الشهد الأوسط من الثلاثية والرابعة وبين السجدين . اهـ مختصراً

❁ مسألة: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير؟

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٥٤٠) :

وسن فيه الصلاة عليه ﷺ ، كما سن ذلك في الشهد الأول ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ .

قال ابن القيم : قد أجمع المسلمون على مشروعيته في الصلاة في آخر الشهد .

وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد ((سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه ولم يصلي على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : عجل هذا ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء)) أخرجه أحمد وأبو داود ((وسمع رجلاً يصلي ، فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أدع تجب وسل تعط)) أخرجه النسائي بسند صحيح .

والصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأخير ركن من أركان الصلاة . بأن يقول ((اللهم صلي على محمد)) وما زاد على ذلك فهو سنة .

(راجع الملخص الفقهي ١ / ٩٢)

فائدة :

١ - السنة إخفاء التشهد لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به وقال عبد الله بن مسعود من السنة إخفاء التشهد . رواه أبو داود .

٢- والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ. (راجع المغني ١ / ٥٤٥)

الدعاء قبل السلام وأنواعه

١/ (وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء)

وكان ﷺ يقول : ((إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول : اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال ،)) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم .

((وكان ﷺ يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن)) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارة بهذا وتارة بهذا .

- ومن هذه الأدعية :

١- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أخبرته ((ان رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني اعوذ لك من المأثم والمغرم فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)) أخرجه البخاري مسلم .

٣- اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل [بعد] . أخرجه مسلم من حديث عائشة .



٤- وعن أبي بكر الصديق : انه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوا به في صلاتي قال : ((قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)) متفق عليه .

وهناك أحاديث كثيرة . (راجع صفة صلاة النبي ﷺ للألباني من ص ١٨٤ - ص ١٨٧)

﴿ التسليم ﴾

مسألة: حكم السلام ؟

والتسليم ركن من أركان الصلاة . (راجع الملخص الفقهي ١ / ٩٢)

لحديث علي بن أبي طالب ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام))

رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ولحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه ((وكان يختم الصلاة بالتسليم)) رواه مسلم في صحيحه .

فائدة : لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل سلام إمامه ولا معه ، بل يسلم بعده .

- لا يسن مسح الوجه بعد السلام ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولاً ولا عملاً .

- ويجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله ، لثبوت كلا الحالتين عن

النبي ﷺ . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٧٠ - ٧٢)

﴿ تنبيه : ﴾

المرأة مثل الرجل لعدم الدليل على التفريق بين الرجل والمرأة والأصل في النساء أنهن كالرجال

في الأحكام . (راجع الشرح الممتع ١ / ٦٣٩)

- مسألة : حكم التسليمتين ؟



قال ابن قدامه في المغني (١ / ٥٥٣) : المشروع والمسنون تسليمتين الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة .

- قال ابن المنذر في التمهيد: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من أقصر على تسليمة واحدة جائزة . اهـ

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه)) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه
- قال الترمذي : قال الشافعي / إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين .

راجع صحيح الترمذي عند حديث رقم (٢٤٢)

- ومن صيغ التسليم :

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله)) حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ((السلام عليكم ورحمة الله)) حتى يرى بياض خده الأيسر . أخرجه مسلم بنحوه وأبو داود من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص .

وأحياناً يزيد في التسليمة الأولى ((وبركاته)) . أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود .

١- أن يقول ((السلام عليكم ورحمة الله)) من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم .

٢- أن يقول ((السلام عليكم)) من حديث علي ((أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم)) .

ذكره صاحب المغني (١ / ٥٥٥)

٣- أن يقول ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) وفي الثانية ((السلام عليكم ورحمة الله)) .



الدليل حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) وعن يساره ((السلام عليكم ورحمة الله))

أخرجه أبو داود . (راجع فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٦٩)

٤ - أن يقول في الأولى ((السلام عليكم ورحمة الله)) والثانية ((السلام عليكم))

كان إذا قال عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله)) اقتصر أحياناً

وعلى قوله عن يساره ((السلام عليكم)) . النسائي وأحمد .

❁ ومن الأمور المنهي عنها عند السلام :

١- الإشارة باليد :

لحديث جابر بن سمره : وكانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم

النبي ﷺ فقال : ((ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟! إذا سلم أحدكم ،

فليتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده))

[فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك] وفي رواية : ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه

، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)) رواه مسلم وأبو عوانه .

فائدة : وجمع الصنعاني الأمور المنهي عنها في الصلاة كما في السبل (١ /

٢٢٠) :

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا	نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب	ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه	وأذنان خيل عند فعل التحية
وزدنا كتدبيح الحمار بمده	لعنق وتصويب لرأس بركعة

ﷺ - أن يقول: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً فيكون الجميع ثلاثين. رواه مسلم عن كعب بن جبره



﴿ - أن يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمساً وعشرين مرة فيكون الجميع مائة . رواه الحاكم عن زيد بن ثابت وصححه الألباني في الصحيحة عند حديث رقم (١٠١) . وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع في العبادات .

﴿ وأيضاً يقرأ آية الكرسي كما في حديث أبي أمامة رواه ابن السني وغيره وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٩٧٢)

﴿ وكذلك المعوذتين و ((قل هو الله أحد)) من حديث عقبة رواه اصحاب السنن وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٤٥) .

﴿ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: "إِنِّي أُحِبُّكَ". قُلْتُ: وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ. قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ".

صححه الألباني .

﴿ ومن أراد بسط هذا فليرجع إلى الكتب المؤلفة في ذلك مثل كتاب (الأذكار) للنووي ، وكتاب (الوبل الصيب) لابن القيم ، وهو كتاب مفيد لأنه رحمه الله ذكر فيه فوائد الذكر وذكر فيه فوق مائة فائدة من فوائد الذكر .

(راجع الشرح الممتع ١ / ٦٤٢ - ٦٤٣) .

صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٥٦)



﴿ من الصلوات التي صلاها النبي ﷺ ﴾

﴿ قيام الليل وصلاة الوتر ﴾ :

فضلها :

قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ، وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا } [المزمل : ٢] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » صحيح مسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » رواه البخاري .

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا ، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ " رواه البخاري .

حكمه : اتفق المسلمون على مشروعية الوتر فلا ينبغي تركه .

- قال الشيخ الفوزان : وصلاة الوتر هي قيام الليل (راجع الملخص الفقهي (١ / ١١٦)



مسألة : عدد ركعات الوتر ؟

﴿ أقل الوتر ركعة وأكثر الوتر أحد عشر ركعة أو ثلاث عشر ركعة يصلّيها ركعتين ركعتين ثم يصلّي ركعة واحدة يوتر بها . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة))

﴿ وله أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانيا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس .

﴿ وله أن يوتر بسبع ركعات ، ثم يجلس عقب الركعة السادسة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة السابعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ثم يسلم يركع وهو قائم .

﴿ وله أن يوتر بخمس ركعات لا يفصل بينهن ثم يجلس في الخامسة ويتشهد التشهد الأخير ويسلم؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام"

﴿ وله أن يوتر بثلاث ركعات، يصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلّي الركعة الثالثة وحدها، وهذا هو الأفضل ، ويجوز اتصال الثلاث الركعات من غير التشهد الأوسط .

❖ كيفية القراءة في صلاة الليل و الوتر:

- ((أما في صلاة الليل فكان تارة يسر وتارة يجهر ..)) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . ((كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجر))
أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



((كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه))

أخرجه النسائي والترمذي من حديث أم هاني رضي الله عنها وأبو هريرة .

- من السنة الإطالة :

((.. ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى)) حتى قال ابن مسعود : ((صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم

يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت ؟

قال : هممت أن اقعد وأذر رسول الله ﷺ)) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

﴿ ((قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال)) من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ أصبح

فقيل : يا رسول الله : إن أثر الوجع عليك يتبين . فقال : ((إني على ما ترون الحمد لله قد قرأت

السبع الطوال)) ،

وقال الشيخ الألباني : السبع الطوال هي : [البقرة – آل عمران – النساء – المائدة – الأنعام -

الأعراف - التوبة]

و ((كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها)) . من حديث أبي هريرة رواه ابو داود والنسائي

((وكان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر)) .

رواه البخاري وابو داود من حديث عائشة .

- فضل الإطالة في قيام الليل :

((من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بألف

آية كتب من المقنطرين)) قال الشيخ الألباني : إسناده جيد وله شواهد . اهـ

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود وأبن خزيمة وغيرهما . راجع

السلسلة الصحيحة .



١٠٨ . ماذا كان يقرأ في صلاة الوتر ؟

١- ((كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد))) أخرجه النسائي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

مسألة :

إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة مثلاً أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر ؟

الجواب :

وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص من قيام الليل أو لم يبق عليه إلا الوتر فإنه يفعل ما فاتته من قيام الليل ويشفع الوتر ركعة وذلك نهراً قبل الظهر ، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((من كل الليل صلى رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره و انتهى وتره إلى السحر)) متفق عليه .

((وكان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى النهار اثني عشر ركعة)) رواه مسلم (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٧ / ٢٢٥ - ٢٢٦)

﴿ مسألة : (القنوت في الوتر)

القنوت في الوتر مستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال :

((علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)) رواه الخمسة وصححه الألباني .



فائدة : ومن الأدعية التي وردت في القنوت من حديث علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) صححه الألباني .

فائدة :

يشرع التأمين على الدعاء في القنوت ، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت ويرفع يديه في دعاء القنوت لأنه قد ورد ما يدل على ذلك .

وقراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة لا قبله لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك . ١ هـ (فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٤٩)

ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ((قنت بعد الركوع)) رواه مسلم .

﴿ صلاة الضحى ﴾

فضل صلاة الضحى وردت أحاديث كثيرة:

﴿ منها ما في " الصحيحين " : عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : " أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " .

﴿ وحديث أبي سعيد ؛ أن النبي كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها) صححه الألباني .

﴿ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ صَدَقَةٌ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

(تُنَحِّي الْأَذَى وَإِلَّا فَرَكْعَتِي الضُّحَى) صححه الألباني . ((الإرواء)) (٢ / ٢١٣) .



❖ مسألة : عدد ركعات صلاة الضحى :

أقلها ركعتين للأحاديث المتقدمة .

وأكثرها ثمان ركعات: لما روت أم هانئ؛ أن النبي ﷺ عام الفتح (صلى ثمان ركعات سبحة الضحى)، رواه الجماعة،

وأحيانا يصلي أربع ركعات: لما جاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله).

﴿مسألة : وقت صلاة الضحى؟﴾

يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح:

❖ وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات أول النهار حديث قدسي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عز وجل: (ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره " صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود صحيح - ((الإرواء)) (٢ / ٢١٦).

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ)

صححه الألباني راجع التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤ / ٢٣٥)

﴿آخر وقت الضحى : ويمتد وقت الضحى إلى قبيل الزوال؛ أي: وقت قيام الشمس في

كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر.

لحديث: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"، رواه مسلم؛ أي: حين تحمى الرمضاء؛ فتبرك

الفصال من شدة الحر. الملخص الفقهي (١ / ١٧٩)



﴿ صلاة الجمعة ﴾

إقامت الجمعة واجبة على المسلمين يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة .

وأما العدد:

لم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها فيكفي لصحتها ، إقامتها بثلاثة فأكثر ولا يجوز لمن وجبت عليه ان يصلي مكانها ظهراً من أجل نقص العدد عن أربعين على الصحيح من أقوال العلماء . (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ١٧٨)

مسألة : [ماذا كان يقرأ في صلاة الجمعة] :

((كان ﷺ يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الأخرى { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } [المنافقون: ١])) . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى: ١] وفي الأخرى { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } [الغاشية: ١] . أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

﴿ مسائل تتعلق بصلاة الجمعة : ﴾

﴿ سئلت اللجنة الدائمة : هل تسقط الجمعة يوم العيد ؟ ﴾

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون)) أخرجه أبو داود و ابن ماجه ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهراً . اهـ مختصراً

(راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ١٧٩ - ١٨٠)

﴿ سئلت اللجنة الدائمة : ما حكم الكلام والإمام يخطب ؟ ﴾

كلام الإنسان مع غير الإمام حال الخطبة حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ



قال : ((إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت)) رواه البخاري ومسلم وأخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى المعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا". (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠)

﴿ فائدة : ﴾

ولا يجوز العبث وقت الخطبة بالحصى وغيره لحديث ((من مس الحصى فقد لغى)) رواه مسلم.

﴿ وأيضاً لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء ولأن كلاً منهما كلام وهو ممنوع والإمام يخطب لعموم الحديث .
وأما الكلام المباح فيجوز عند السكينة بين الخطبتين على الصحيح لعدم دخوله في عموم حديث النهي والإمام يخطب . (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ٢٤٣)

فائدة : قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه الملخص الفقهي (١ / ٧٥٠) :

﴿ - من أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه .
﴿ وإن أدرك أقل من ركعة بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه فاتته صلاة الجمعة .. فيدخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً .

﴿ مسألة : سئلت اللجنة الدائمة : رجل حضر الخطبة وصلى وفي التشهد الأخير أحدث

حدثاً أصغر فماذا عليه ؟



الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر السائل فإن المصلي المذكور يقضي صلاة الجمعة ظهراً أربع ركعات . (راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ٢٢٦)

﴿ سنة الجمعة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

قال أهل العلم : إذا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فائدة : اختلف أهل العلم في تعيين ساعة الجمعة المستجابة ؟

وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة إلى أقوال كثيرة كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (١ / ٣٧٥) وأن أقواها قولين :

الأول : أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة .

لحديث أبي موسى عند مسلم (٨٥٣) وقد أعله الدارقطني بالإنقطاع كما في "التتبع".

ورجح هذا القول ابن القيم في "الزاد"، وفتاوى ابن عثيمين (١٦ / ١٧)

الثاني : ما بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلى الغروب .

مستدلين بحديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجه : (أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب

الشمس) فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا يوافقها عبد مسلم وهو

يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها)) فقال ابن سلام: أليس قد قال النبي ﷺ : "من جلس مجلساً

ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟" قلت: بلى قال: هو ذاك.



والحديث حسنه شيخنا مقبل رحمه الله ويحي الحجوري .

وأخرج أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٩٩/٣-١٠٠) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "التمسوها آخر ساعة بعد العصر".

فقد أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/٤) بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال الشوكاني / :

الْقَوْلُ بِأَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ الْيَوْمِ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ. اهـ "نيل الأوطار" (٣/٢٩٣)،

ورجح هذا القول الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ الفتاوى (٣/٣٧).

فائدة: من صفات الخطبة:

- ١- القيام.
 - ٢- والاتكاء حال الخطبة على عصا.
 - ٣- والحمد والثناء في أول الخطبة.
 - ٤- وقصر الخطبة بكلمات خفيفات.
 - ٥- قول الخطيب: أيها الناس.
 - ٦- وحث الناس على التسديد في العمل، وتبشير من فعل ذلك الخير.
- الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة (ص: ١٩٧)



﴿ صلاة العيدين ﴾

حكمها: صلاة العيدين الفطر و الأضحى كل منهما فرض كفاية وقال بعض أهل العلم : أنها فرض عين كالجمعة فلا ينبغي للمؤمن تركها .

فائدة : من السنة خروج النساء إلى المصلى في يومي العيدين ففي الصحيحين وغيرهما عن ام عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا وفي رواية ((امرنا تعني رسول الله ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)) متفق عليه .

﴿ مسألة : كيفية صلاة العيدين ؟ ﴾

يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات الأولى يفتح بها الصلاة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، وأما الأذكار بين التكبيرات فلا نعلم فيها سنة ثابتة.

مسألة: راجع فتاوى للجنة الدائمة ٨ / ٣٠٧) بعض الناس في يوم العيد يأتون متأخرين والإمام يخطب فيصلون والإمام يخطب فهل يجوز لهم ذلك أم لا يجوز ؟
الخير لهم في سماع الخطبة أولاً ثم يصلون صلاة العيد ليجمعوا بين الفضيلتين وينبغي أن يوصوا بالتبكير حتى لا تفوتهم صلاة العيد مع الإمام جماعة .

﴿ ماذا يقرأ في صلاة العيد ؟ ﴾

((كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى: ١] وفي الأخرى { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ } [الغاشية: ١]. أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .
((وأحياناً يقرأ فيهما { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } [ق: ١] { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } [القمر: ١] أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

❖ فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فقال : ((اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .



❖ وروى مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنه قال : ((صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه "اللهم أغفر له وارحمه وعافه وأعفوا عنه و أكرم نزله ووسع مدخله ، وأغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهله خيراً من أهلته ، وأدخله الجنة وقه من فتنه القبر وعذاب النار)) ثم يكبر التكبيرة الرابعة (ثم يسلم) . أخرجه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

﴿ صلاة الاستخارة ﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي " قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رواه البخاري.

﴿ قوله : (يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعائها والاستخارة طلب الخير وهو كل معنى زاد نفعه على ضره.

(أستقدرك) أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. (معاشي) حياتي. (عاقبة أمري) آخرتي. (عاجل أمري وآجله) دنيائي وآخرتي أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. (يسمي حاجته) الأمر الذي يستخير من أجله في أثناء دعائه.]

(سنة الظهر)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ..» (رواه البخاري).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»
رواه مسلم .

وفي رواية: " (مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، [وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ] ..) صححه الألباني .

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (صححه الألباني).

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: (إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ) (صححه الألباني).



(سنة المغرب والعشاء)

جاء عنه أنه صلى ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الدليل :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» رواه البخاري.

❁ وجاء عنه أنه صلى قبل المغرب :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رواه البخاري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» متفق عليه

(القراءة في سنة المغرب)

❁ وأما سنة المغرب البعدية فـ ((كان يقرأ فيها : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أخرجه أحمد وصححه الألباني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(سنة الفجر)

أنه صلى ركعتين خفيفة قبل صلاة الفجر الدليل :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» متفق عليه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» متفق عليه.



عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» متفق عليه .

﴿ (القراءة في سنة الفجر) ﴾

أما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جداً ..

((حتى أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول هل قرأ فيها بأم الكتاب)) متفق عليه .

﴿ ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بـ:

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وكان يسر بهما، وكان يقول نعم السورتان هما))
من حديث ابن عمر عند مسلم ، وأبي هريرة عند مسلم و أبي داود . وهذا دليل على أنه كان يُسر وإنه لم تسمع قراءته .

﴿ وكان - أحياناً - يقرأ بعد {الفاتحة} ﴾

في الأولى منها آية: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (البقرة: ١٣٦) .

وفي الأخرى منهما: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (أل عمران: ٦٤) . (من حديث ابن عباس رواه مسلم)

وربما قرأ بدلهما: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٣: ٥٢) (من حديث ابن عباس رواه مسلم)

صحيح البخاري (٢ / ٥٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَاءُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ» متفق عليه .

مسألة :

من فاته قيام الليل أو صلاة الضحى أو سنة من سنن الصلاة هل تقضى تلك الصلاة ؟

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٧٢):

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ قِضَاؤُهُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْفَوَاتُ لِعُذْرٍ.

ودليل ذلك: ما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً)) أخرجه مسلم .



﴿ وكذلك أيضاً: حديث أمِّ سلمة «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شُغِلَ عن الرَّكَعَتَيْنِ بعد صلاة الظُّهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر»

ولفظ الحديث: . عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ [ص: ٧٠] تُصَلِّيهِمَا،

فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ» أخرجہ البخاري .

وهذا نص في قضاء الرواتب .

وأيضاً: عموم قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «مَنْ نَامَ عن صلاة؛ أو نسيها؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وهذا يعمُّ الفريضة والنافلة، وهذا إذا تركها لعذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أهمُّ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» أخرجہ مسلم .

❖ فائدة :

إذا دخل المسلم المسجد وقد اقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولا يصلي السنة لقوله ﷺ ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)) أخرجہ مسلم . وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس .

(راجع فتاوى للجنة الدائمة ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠)



﴿ صلاة الكسوف ﴾

حكمها : صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، قال تعالى: { وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } . وعن المغيرة بن شعبة، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ» متفق عليه .

ووقت صلاة الكسوف:

من ابتداء الكسوف إلى التجلي؛ الدليل: قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا» رواه مسلم

❖ **فائدة :** ولا تقضي صلاة الكسوف بعد التجلي؛ لفوات محلها، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به؛ لم يصلوا له. (راجع الملخص الفقهي (١ / ٢٨٤))

صفة صلاة الكسوف:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ



الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». رواه مسلم .

❖ فائدة :

ويسن أن تصلي في جماعة؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلي فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل. ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف؛ ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلي الكسوف وهو في الصلاة؛ أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ؛ فالصلاة تكون وقت الكسوف؛ لقوله: "حتى ينجلي"، وقوله: "حتى ينكشف ما بكم".

(راجع الملخص الفقهي (١ / ٢٨٤))

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

حكمها : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ باتفاق العلماء.

صفة صلاة الاستسقاء:

يستحب فعلها في المصلى يُخْرَج المنبر ثم يبدأ بالخطبة عل الصحيح ثم يستقبل القبلة ويدعوا، ثم يحول الرداء ثم يصلي ركعتين يجهر فيها بالقراءة، الدليل :

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِ» رواه البخاري

ويسن أن يرفع يديه، الدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ» متفق عليه.

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع:

"صحت صلاة الخوف عند النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة"

صفة صلاة الخوف:

لها عدة کیفیات تقتصر على ذكر هذه کیفیة: ما جاء في "الصحيحين" عن ابن عمر، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى



مُواجهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤً إِيْمَاءً» متفق عليه وهو لفظ مسلم .

عن أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ» متفق عليه .

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» رواه مسلم .

❖ فائدة :

قال الشيخ الفوزان : ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق : أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات، فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاء عليها؛ إنه سميع مجيب. الملخص الفقهي (١ / ٢٤٥)



❁ أما النقص : فله حالتان ،

الحالة الأولى : إن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو :

أ (إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن و ما بع + ده .

مثال ذلك : رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى و لم يجلس و لم يسجد السجدة الثانية ، و لما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد و لم يجلس بين السجدين فحينئذ يرجع و يجلس بين السجدين ثم يسجد ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته و يسجد السهو بعد السلام .

ب (و أما ألا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية و حينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها ، فيأتي بدلها بركعة و في هاتين الحالتين يسجد بعد السلام . و مثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية : أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى و لم يسجد السجدة الثانية و لم يجلس بين السجدين و لكنه لم يذكره إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية ففي هذه الحالة تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى و يزيد ركعة في صلاته و يسلم ثم يسجد للسهو .

❁ الحالة الثانية : نقص الواجب :

أ (فإذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته .

ب (و إن كان ناسياً و ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به و لا شيء عليه .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته و لا شيء عليه .



(ج) و إن ذكره بعد مفارقتة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجوع فأتى به ، ثم يكمل صلاته و يسلم ثم يسجد للسهو و يسلم .

مثال ذلك : إن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته و يسجد للسهو قبل أن يسلم .

(د) و إن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ، فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته و يسجد للسهو قبل أن يسلم ،

دليل ذلك ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس ، يعني التشهد الأول فقام الناس معه حتى إذا قضي الصلاة و انتظر الناس تسليمه كبر و هو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

❁ أما الشك :

فإن الشك و هو التردد بين الزيادة و النقص .

مثل : أن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يخلو من حالين :

❁ الحالة الأولى : أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة أو النقص فيبني على ما ترجح عنده و يتم عليه و يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك : رجل يصلي الظهر ثم شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة ، و ترجح عنده أنها الثالثة فيأتي بركعة ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام .

❁ الحالة الثانية : إما ألا يترجح عنده أحد الأمرين فيبني على اليقين و هو الأقل و يتم عليه و يسجد للسهو قبل السلام .



و مثال ما استوى فيه الأمران : رجل يصلي الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة ، و لم يترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة فيبني على اليقين و هو الأقل ، و يجعلها الثالثة ثم يأتي بركعة و يسجد للسهو قبل أن يسلم .

تنبيه : و بهذا يتبين أن سجود السهو يكون قبل السلام :

(١) فيما إذا ترك واجباً من الواجبات .

(٢) أو إذا شك في عدد الركعات و لم يترجح عنده أحد الطرفين .

و أنه يكون بعد السلام :

(١) فيما إذا زاد في صلاته ،

(٢) أو شك و ترجح عنده أحد الطرفين .

(٣) لمن نقص ركناً .

﴿ كيفية سجود السهو ؟ ﴾

قال ابن رجب رحمه الله (٦ / ٤٩٠) : يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود و تكبيرة للرفع منه ، و لا فرق في ذلك بين سجود السهو قبل السلام و بعده ، أما إذا كان السجود قبل السلام قال ابن رجب : لا يتشهد فيه عند أحد من العلماء ، و كذلك إذا كان بعد السلام و هذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة السعدي و العلامة الوادعي رحمه الله .

راجع رسالة في السهو للعثيمين (١ / ٢٩١) بتصرف يسير

﴿ مسألة : التسليم بعد سجدتي السهو : ﴾

أما إذا كان السجود قبل السلام فإنه يعقبه السلام من الصلاة فلا يحتاج إلى تسليم آخر و لا خلاف في هذا ، و أما إذا كان السجود بعد السلام فقد ثبت في حديث ابن مسعود في



الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم (: سلم بعد سجدي السهو اللتين بعد التسليم و بهذا قال جمهور العلماء . راجع فتح ابن رجب (٦ / ٤٧٧)

﴿ مسألة : ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

يقول في سجدي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة ، ومن ذلك قول : (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثاً أو أكثر ، والواجب مرة ، ويستحب أن يدعو فيها أيضاً بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة.

راجع فتوى اللجنة الدائمة (٧ / ١٤٨)

فائدة : كيفية دفع الوسوسة في الصلاة ؟

تدفع الوسوسة في الصلاة بالاستعاذة والتفل عن يسارك والدليل :

قال له عثمان بن أبي العاص ؓ : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ؟ فقال رسول الله ﷺ ((ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، و أتفل على يسارك ثلاثاً)) قال : ففعلت ذاك فأذهبه الله عني . رواه مسلم وأحمد .

وقال النووي رحمه الله : في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن يساره ثلاثاً اهـ . والتفل : هو نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث .

تم بحمد الله وفضله .

في أواخر ربيع الأول من عام ١٤٢٦ هـ

الحديدة - الحي التجاري - جوار مسجد الإستقامة

وتم الإنتهاء من مراجعته في نصف جماد أول عام ١٤٤٠ هـ

قصيعر - المكلا - حضرموت - مسجد عمر بن الخطاب

﴿ أم عامر المروعية / غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

الفهرس

٣.....المقدمة

٤.....تعريف الصلاة

٥.....حكم تارك الصلاة

١٠.....شروط الصلاة

١٣.....دخول وقت الصلاة

٢٠.....قضاء الفوائت

٢٢.....ستر العورة

٢٤.....الطهارة

٢٦.....استقبال القبلة

٣٠.....أركان الصلاة وواجباتها وسننها

٣٢.....مبطلات الصلاة

٣٥.....السترة

٣٧.....القيام

٤١.....النية

٤٢.....التكبير

٤٥.....وضع اليد اليمنى على اليسرى والأمر به



٤٦.....	ادعية الاستفتاح
٤٨.....	القراءة
٥٠	ركنية الفاتحة وفضائلها
٥٤.....	قراءته ﷺ بعد الفاتحة
٥٧.....	ما كان يقرؤه في صلاة الفجر
٦٠.....	ما كان يقرؤه في صلاة الظهر
٦١.....	ما كان يقرؤه في صلاة العصر
٦١.....	ما كان يقرؤه في صلاة المغرب
٦٢.....	ما كان يقرؤه في صلاة العشاء
٦٣.....	الركوع
٧٣.....	السجود
٨١	وجوب الإطمئنان بين السجدين
٨٨	التشهد الأول
٩٨	التشهد الأخير
١٠١	الدعاء قبل السلام وأنواعه
١٠٦.....	صلاة الوتر
١١٠.....	صلاة الضحى



- صلاة العيدين..... ١١٥
- صلاة الجنائز..... ١١٦
- صلاة الكسوف..... ١٢٣
- صلاة الاستسقاء..... ١٢٥
- صلاة الخوف..... ١٢٥
- سجود السهو..... ١٢٧
- الفهــــــــــــــــرس..... ١٣٢





نفر بحمد الله



قال ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

